



التوزيع: عام  
E/ECWA/65

٩ أيار/مايو ١٩٧٨

الاصـل : بالعربية/ الانكليزية

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي


اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

الدورة الخامسة

٢-٧ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٨

بيروت ، لبنان

البند ( ١٢ ) من جدول الاعمال المؤقت



القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين والقرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والستين

### مذكرة من الامين التنفيذي

..... أرفق طيا مجموعة من القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين والتي تستوجب اهتمام اللجان الاقليمية .

كما أرفق على حدة ، نص القرار الذي اتخذته الجمعية العامة المرقم ٣٢/١٩٧ والذي يحالج قضية اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظمة الامم المتحدة ، وذلك نظرا لأهمية هذا الموضوع بالنسبة للجان الاقليمية .

أما القرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الثالثة والستين ، فأرفق طيا مجموعة منها ، يتضمن القسم الاول منها القرارات التي تخص اللجان الاقليمية بالذات ، بينما يتضمن القسم الثاني القرارات التي تستوجب اهتمام هذه اللجان بصورة عامة . واسترعي العناية الى نص القرارين اللذين اتخذهما المجلس في دورته السابقة والمتعلقين باعطاء صفة العضوية الكاملة في اللجنة لجمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية .

## قرارات ومقررات اتخذتها الجمعية العامة

### في دورتها الثانية والثلاثين

٢٠ أيلول/سبتمبر - ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧

#### ١١٥/٣٢ - مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قررت الجمعية العامة، في هذا القرار، عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في وقت مناسب من عام ١٩٧٩، آخذة في الاعتبار المقرر الوارد في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣١/١٨٤. وتجدر الإشارة أيضا إلى المقرر الجمعية العامة الذي يطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لأجهزة ومؤسسات الأمم المتحدة اعطاء أولوية عالية لأعمال التحضير للمؤتمر. (يرجى ملاحظة أن الجمعية العامة قررت بموجب المقرر ٣٢/٤٣١، عقد المؤتمر في فيينا)

#### ١٨٣/٣٢ - مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية

في هذا القرار قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في بونيس ايرس في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨. وعلى اللجان الإقليمية أن تلاحظ أيضا أن الجمعية العامة حثت، في الفقرة ٥ من منطوق هذا القرار، جميع البلدان والمؤسسات ذات الصلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز برامجها الإعلامية المتعلقة بالمؤتمر بغية خلق وعي بأهمية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية. وطبيها أيضا أن تلاحظ بصفة خاصة الفقرة ٧ من المنطوق التي طلبت فيها الجمعية العامة من الوكالات المشتركة والمنفذة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، أن تواصل اعطاء الأولوية لاشتراكها في أعمال التحضير للمؤتمر، وأن تستخدم خبرتها الواسعة في مجال التعاون التقني في مساهماتها، في إطار قوة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمؤتمر، في اعداد الوثائق ذات الصلة وخطة العمل، وان تكفل اشتغال موادها الإعلامية على موضوعات عن أهداف التحضير للمؤتمر وحالة التحضير الراهنة. وفي الفقرة ٨ من المنطوق طلبت الجمعية العامة من جميع مؤسسات الأمم المتحدة أن تعمل بنشاط على مساعدة البلدان النامية والممثلين المدعوين إلى المؤتمر، والمشار إليهم في الفترتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة ٣ من قرارها ٣١/١٧٩، في التحضير للمؤتمر.

#### ١٨٤/٣٢ - مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

في هذا القرار، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في فيينا لمدة اسبوعين في وقت مناسب من عام ١٩٧٩. كما طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو، من بين ما يدعو، الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالامر إلى ايفاد ممثلين لها إلى المؤتمر.

١٨٨ / ٣٢ - مؤتمر الامم المتحدة المعنى بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في  
نقل التكنولوجيا

في هذا القرار، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر للامم المتحدة للتفاوض بشأن مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا واتخاذ جميع المقررات اللازمة لاعتمادها وذلك في الفترة من ١٦ تشرين الاول / اكتوبر الى ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨، وطلبت الى الامين العام ان يعقد، اذا اقتضى الامر، اجتماعات اضافية لفريق الخبراء الدولي الحكومي.

١٥٨ / ٣٢ - مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالمياه

في هذا القرار، حثت الجمعية العامة الدول الاعضاء وجميع مؤسسات الامم المتحدة على اتخاذ تدابير مكثفة ومتواصلة من أجل تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل اليها في المؤتمر. فضلا عن ذلك، طلبت من اللجان الاقليمية أن تقوم بتدعيم وتعزيز مسؤولياتها في قطاع المياه وأن تعهد، تحقيقا لهذه الغاية، بمسؤوليات محددة الى احدى اللجان الدولية الحكومية في اطار اللجان الاقليمية، وذلك وفقا لتوصيات المؤتمر ولقرار لجنة الموارد الطبيعية (د - ٥)، مع تخصيص موارد اضافية عند الاقتضاء. كما دعت الامين العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن نتائج الدورة الاستثنائية للجنة الموارد الطبيعية وعن التدابير التي اعتمدها مجموعة مؤسسات الامم المتحدة تنفيذ الخطة عمل مار دل بلاتما والاتفاقات التي تم التوصل اليها في المؤتمر.

١٦٢ / ٣٢ - الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

يتعين على اللجان الاقليمية أن تلاحظ الاجراء التالية من هذا القرار:  
الجزء اولا - عن التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية، الجزء ثانيا - عن انشاء لجنة للمستوطنات البشرية ووصف اهدافها ووظائفها ومسؤولياتها، الجزء ثالثا - عن انشاء المؤهل، مركز المستوطنات البشرية، لخدمة لجنة المستوطنات البشرية وليصبح بمثابة نقطة تنسيق للعمل في ميدان المستوطنات البشرية وتنسيق النشاطات داخل مجموعة مؤسسات الامم المتحدة على أن يترأسه مدير تنفيذي، كما يتناول هذا الجزء مسؤوليات المدير التنفيذي والمركز، الجزء رابعا - عن التنظيم على الصعيد الاقليمي، الجزء خامسا - عن الاختصاصات، ووصف النشاطات والبرامج المتعلقة بالمستوطنات البشرية على الصعيدين العالمي والاقليمي، الجزء سادسا - عن العمل المتضام والتنسيق، الجزء سابعا - عن علاقات العمل مع المؤسسات المالية، الجزء ثامنا - عن التعاون مع المنظمات الخاريجة عن نطاق مجموعة مؤسسات الامم المتحدة. وعلى اللجان الاقليمية أن تلاحظ، بصفة خاصة، الجزء رابعا - عن التنظيمات على الصعيد الاقليمي، حيث يوصى من بين ما يوصى، بأن تنظر اللجان الاقليمية في انشاء لجان دولية حكومية اقليمية معنية بالمستوطنات البشرية تضم جميع الاعضاء عندما لا تكون هذه اللجان قائمة بالفعل. كما أوصت الجمعية العامة بنقل مسؤولية تنفيذ البرامج الاقليمية وشبه الاقليمية الى المنظمات الاقليمية تدريجيا. كما أوصت

بأن تقوم بخدمة كل من اللجان الإقليمية وحدة من وحدات الامانة التنفيذية للجنة الإقليمية الأم تحت اشراف موظف تنفيذي . وقررت كذلك أن تكون اللجان الإقليمية مسؤولة عن وضع وتنفيذ السياسات والبرامج الإقليمية وشبه الإقليمية . وأوصت بالوظائف الرئيسية لوحدات الامانات وأن تقوم وحدات الامانات الإقليمية ، بموافقة اللجان الإقليمية ، بتعيين المؤسسات الوطنية والإقليمية التي تستطيع أن توفر أفضل الخدمات والتدريب والمساعدة في البحث المتعلق بالمستوطنات البشرية . وفي الجزء السادس - عن العمل المتضافر والتنسيق ، ينبغي ملاحظة أن الجمعية العامة قررت ، في ما قوت ، وجوب بذل جهد متواصل وحاسم من قبل جميع المنظمات التي لها أوثق الصلة بالمستوطنات البشرية ، على الصعيدين الإقليمي والعالمي ، للربط بين برامجها ومشاريعها المخططة . وفي الجزء سابعاً يوصي بأن يقيم المركز وامانات اللجان الإقليمية علاقات عمل ، فيما يتعلق بمسائل المستوطنات البشرية ، مع المؤسسات المالية الرئيسية على الصعيدين الإقليمي والعالمي ، وأن يكون هناك تعاون خاص على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية بين برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمركز .

#### ١٦٩/٣٢ - المساعدة المالية والتقنية الى أقل البلدان نمواً بين البلدان النامية

يحث هذا القرار الأمم المتحدة والدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية على كفاية تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالتصحر لصالح أقل البلدان نمواً ، وذلك عن طريق تقديم مساعدات دولية وشاغية اضافية .

#### ١٧٢/٣٢ - مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالتصحر

في هذا القرار ، طلبت الجمعية العامة الى اللجان الإقليمية أن تتخذ اجراءات مكثفة ومتواصلة دعماً للجهود الوطنية لمكافحة التصحر وأن تعقد ، حسب الاقتضاء ، وبالتعاون مع الحكومات والمنظمات الإقليمية المهتمة بالامر ، اجتماعات إقليمية مشتركة بين الحكومات وحلقات تدريبية تقنية وحلقات دراسية للنظر في التنفيذ الفوري للتوصيات الواردة في القسم خامساً من خطة العمل لمكافحة التصحر . كما أوصت مباشرة التعاون شبه الإقليمي أو بتكثيفه ، حسب الضرورة ، بين البلدان التي اصابها التصحر ودعت جميع البلدان ، ولا سيما المتقدمة النمو ، وكذلك المؤسسات المالية المتعددة الاطراف والهيئات غير الحكومية المقدمة للمعونة ، الى تقديم وزيادة هذه المعونة الى البلدان التي تعاني من التصحر . كما عهدت الجمعية العامة الى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمسؤولية متابعة تنفيذ خطة العمل وتنسيق التنفيذ وفوضت المدير التنفيذي دعوة فريق استشاري للاجتماع فوراً . وأيدت الجمعية العامة ، من حيث المبدأ ، انشاء حساب خاص لدى الأمم المتحدة لتنفيذ خطة العمل وطلبت الى الامين العام اعداد دراسة عن انشاء وعطيات هذا الحساب وتقديمها الى الجمعية العامة .

#### ٥٧/٣٢ - دراسة الاتجاهات الطويلة الاجل للتنمية الاقتصادية

في هذا القرار ، احاطت الجمعية العامة علماً مقروناً بالارتياح بتقرير الامين العام عن الاتجاهات الطويلة الاجل للتنمية الاقتصادية لمختلف مناطق العالم وعلاقاته المتبادلة ، وعن دراسات اللجان الاقتصادية المرفقة به ، وهو التقرير المعد وفقاً للفقرة ٣ من

قرار الجمعية العامة ٣٥٠٨ (د-٣٠). كما أيدت الجمعية العامة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٩٠ (د-٦٣)، وصيغة خاصة الفقرة ٤ منه التي تتضمن توصية بالبدء، على أساس الدراسات الإقليمية الجارية اعدادها، في الاستعدادات لوضع منظور اجتماعي - اقتصادي شامل لتنمية الاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠، مع إيلاء اهتمام خاص للفترة حتى عام ١٩٩٠، ولمشاكل البلدان النامية. كما أكدت من جديد ضرورة القيام، حسب الاقتضاء، بمراعاة الاحتمالات الطويلة الاجل، الإقليمية والعالمية، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، خلال عملية التحضير للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ولدى وضعها. ويجب أيضا ملاحظة أن الجمعية العامة دعت جميع الدول، وكذلك المنظمات والهيئات والاجهزة المعنية في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة، إلى الرد على ما قد يقدم اليها من طلبات للحصول على معلومات لدى تنفيذ هذا القرار.

### ١٦٨/٣٢ - تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة

في الفقرة ٢ من المنطوق، دعت الجمعية العامة هيئات ادارة جميع مؤسسات الامم المتحدة الى أن تراعى مراعاة تامة، في حدود اختصاصاتها، مقررات مجلس الادارة وأن تكفل قيام هذه المؤسسات بمراجعة برامجها وميزانياتها بغية المشاركة مشاركة تامة في التنفيذ الفعال لبرنامج البيئة. وأكدت في الفقرة ٣ من المنطوق، الحاجة الى ضمان مراعاة الاعتبارات البيئية في البرامج الانمائية في مختلف الأطر الاجتماعية - الاقتصادية، وفي تنفيذ برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وفي وضع الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة.

### ١٧٤/٣٢ - تقييم التقدم المحرز في مجال اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد

في هذا القرار، أدركت الجمعية العامة القلق الناجم عن كون المفاوضات التي جرت حتى الآن بقصد اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد لم تؤد الا الى نتائج محدودة النطاق، وأكدت أن جميع المفاوضات العالمية الطابع والمتعلقة باقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ينبغي أن تجرى داخل اطار مجموعة مؤسسات الامم المتحدة، وقررت عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٨٠ بغية تقييم التقدم المحرز في مجال اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد. كما قررت انشاء لجنة جامعة بغية مساعدة الجمعية العامة في مراقبة ورصد تنفيذ المقررات والاتفاقات التي تم التوصل اليها في المفاوضات والعمل بوصفها محفلا لتسهيل الاتفاق على حل القضايا المتعلقة. كذلك طلبت الجمعية العامة من اللجنة أن تقدم تقارير عن اعمالها وتوصياتها الى الجمعية العامة في دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والى الدورة الاستثنائية المقرر عقدها في عام ١٩٨٠.

### ١٧٥/٣٢ - آثار ظاهرة التضخم العالمية على عملية التنمية

في الفقرة ٣ من المنطوق، أوصت الجمعية العامة بأن يكرس المجتمع الدولي اهتماما خاصا لمشكلة التضخم العالمي في المفاوضات المتعلقة باقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وفي الاعداد للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة.

### ١٢٧/٣٢ - التمويل لأجل التنمية

ينبغي على اللجنة أن تأخذ طمأناً بالجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في الفقرة ٢ من المنطوق، أن يزود فريق الخبراء العالي المستوى والمشار إليه في الفقرة ١ من المنطوق، بمواد لينظر فيها بالتشاور مع هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع.

### ١٢٩/٣٢ - دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية

ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى الفقرة ٤ من المنطوق، وفيها أوصت الجمعية العامة بأن تأخذ أجهزة الأمم المتحدة المختصة بعين الاعتبار الدراسات المعنية بدور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، وذلك لدى وضع استراتيجية انمائية دولية جديدة. والفقرة ٥ من المنطوق على جانب من الأهمية أيضاً، وفيها دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يحدد إلى صراحة مختلف الجوانب المحددة في هذه الفقرة، وذلك في دراسته المتعلقة بدور القطاع العام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية. كما طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يحدد، بناءً على الاحتياجات الوطنية، التدابير الدولية اللازمة لدعم الإدارة العامة والمالية العامة والتنظيم الإداري على الصعيد الوطني لتنمية البلدان النامية.

### ١١٤/٣٢ - برنامج الأمم المتحدة الانمائي

في هذا القرار، دعت الجمعية العامة، في جملة أمور، مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي إلى أن يواصل، بالاشتراك مع الوكالات المشتركة والمنفذة والمنظمات المتعاونة، جهوده الرامية إلى تعزيز الوضع المالي للبرنامج وإلى تحسين إدارته. كما دعت مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي إلى أن يواصل البحوث مع الوكالات المنفذة بقصد تحسين التنسيق الموضوعي للتعاون الثنائي على أساس اتفاق الرأي الذي تم في عام ١٩٧٠. ودعت كذلك مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ورؤساء الوكالات المنفذة إلى تحقيق زيادة كبيرة في عدد الخبراء من البلدان النامية، بما في ذلك أبناء تلك البلدان نفسها وبلدان التجمعات الإقليمية وشبه الإقليمية التي تنتمي إليها، الذين يجب إدراج أسمائهم في قوائم الخبراء التي ستقدم إلى الحكومات من أجل تنفيذ المشاريع التي يمولها البرنامج الانمائي، وذلك عملاً بمقررات مجلس الإدارة المتصلة بالموضوع.

### ١٨٠/٣٢ - التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية

في الفقرة ٢ من المنطوق، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل، بواسطة الأجهزة المختصة للجنة التنسيق الإدارية، التنسيق الفعال للنشاطات التي تضطلع بها مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة، بما لتدابير التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية، كما هي محددة في مقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك النشاطات التي تستند إلى برنامج العمل الذي أقره الاجتماع الوزاري الثالث لمجموعة السبعة والسبعين، وبرنامج العمل للتعاون الاقتصادي الذي أقره المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان

عدم الانحياز، وتقرير مؤتمر التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية. كذلك طلبت الجمعية العامة الى الامين العام، في الفقرة ٣ من المنطوق، أن يواصل تضمين الخطة المتوسطة الاجل للامم المتحدة عرضاً مشتركاً بين القطاعات للنشاطات المزمع الاضطلاع بها لتنفيذ قرارات الامم المتحدة ذات الصلة بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية، وأن يكفل انتهاج هذا الشكل من العرض المشترك بين القطاعات على صعيد مجموعة مؤسسات الامم المتحدة. وفي الفقرة ٤ من المنطوق، حثت الجمعية العامة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات الامم المتحدة على أن تدعم، وفقاً لاجراءاتها وممارساتها المستقرة، تدابير التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية، بما في ذلك الاستمرار، كلما طلب منها، توفير ما يلزم من الخدمات المساندة التي توفرها الامانات وغير ذلك من الترتيبات المناسبة لتسهيل قيام البلدان النامية بعقد اجتماعات سميها لتحقيق أهداف التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية.

### ٢٨٢/٣٢ - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

ينبغي على اللجنة أن تلاحظ، بصفة خاصة، الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٦ من منطوق هذا القرار. ففي الفقرة ٢ طلبت الجمعية العامة من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي والرؤساء التنفيذيين للوكالات المشتركة والمنفذة واللجان الاقليمية أن يتخذوا جميع التدابير الضرورية، في ضوء الفقرة ١ من هذا القرار، للتعجيل بتنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعنى بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية بصيغتها المعدلة بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الادارة. وفي الفقرة ٣، طلبت الجمعية العامة أيضاً من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي والرؤساء التنفيذيين للوكالات المشتركة والمنفذة واللجان الاقليمية أن يساعدوا البلدان النامية، بناءً على طلبها، في تعيين وتصميم وتنفيذ مشاريع التنمية لتعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً من بينها. وفي الفقرة ٤ من المنطوق، طلبت الجمعية العامة كذلك من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي والرؤساء التنفيذيين للوكالات المشتركة والمنفذة واللجان الاقليمية، تمسحاً مع مقررات مجلس الادارة الوارد ذكرها في الفقرة ١ من منطوق هذا القرار، صياغة التغييرات المناسبة في القواعد والانظمة والاجراءات والممارسات المتبعة في توظيف الخبراء والخبراء الاستشاريين وتقديم الزمالات ومنح العقود من الباطن وشراء المعدات واللوازم، وعرض هذه التغييرات على الهيئات الدولية الحكومية لاتقرارها، حسب الاقتضاء، وذلك من أجل الافادة الكاملة مما لدى البلدان النامية من قدرة وتطوير ما لديها من امكانيات بغض النظر عن النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد في كل بلد من البلدان النامية. وفي الفقرة ٦ من المنطوق، طلبت الجمعية العامة كذلك من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي والرؤساء التنفيذيين للوكالات المشتركة والمنفذة واللجان الاقليمية أن يواصلوا تقديم التقارير بانتظام - عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعنى بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بصيغتها المعدلة بمقررات مجلس الادارة المذكورة أعلاه، وكذلك عما يظلمون به من نشاطات أخرى في مجال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية - الى الجمعية العامة بواسطة مجلس الادارة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفيما يتعلق بمؤتمر الامم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية - الى اللجنة التحضيرية للمؤتمر في دورتها الثالثة.

١٩٢/٣٢ - تغيير الاتجاه في نقل التكنولوجيا

في الفقرتين ٣ و ٤ من منطوق هذا القرار، حثت الجمعية العامة البلدان النامية على النظر الفوري في أشكال تعزيز الاعتماد الجماعي على الذات فيما بينها بغية استخدام وتطوير مواردها البشرية ودعم التدابير الرامية الى تشجيع استيعاب الموظفين المدربين داخل البلدان النامية .

١٣٤/٣٢ - الشباب في العالم المعاصر

في الفقرة ٣ من منطوق هذا القرار، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يعد ملخصا مقتضا للتاريخ التشريعي والنشاطات البرنامجية للأمم المتحدة فسي ميدان الشباب منذ عام ١٩٦٥، ويقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين كي تجرى مزيدا من المناقشة حوله .

١٣٥/٣٢ - سهل الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب

في هذا القرار، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا عن التعليقات والمقترحات المقدمة من الدول الاعضاء واللجان الاقليمية فيما يتعلق بطرق ووسائل اشراك منظمات الشباب في النشاطات الانمائية للأمم المتحدة على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية، وعن التقدم المحرز في تنفيذها .

١٣٧/٣٢ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

في الفقرة ٢ من المنطوق، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يواصل الجهود المتعلقة بانشاء هذا المعهد، وان يضع، بالتشاور مع الهيئات ذات الاختصاص في البلد المضيف، والهيئات والمؤسسات المختصة في الامم المتحدة وفي اللجان الاقليمية المعنية، مشروع وثيقة تصف هيكل المعهد وتكوينه ومسؤولياته وبرنامجيه، وان يعمل على تنسيق نشاطات المعهد مع نشاطات المنظمات المعنية، ولا سيما برنامج الامم المتحدة الانمائي واللجان الاقليمية ومراكز الابحاث الاقليمية للنهوض بالمرأة، مع مراعاة توصيات فريق الخبراء الواردة في التقرير الذي قدمه الامين العام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الستين .

١٣٨/٣٢ - البرنامج المشترك بين الوكالات لعقد الامم المتحدة للمرأة

في الفقرة ٢ من المنطوق، شددت الجمعية العامة على وجوب بذل جهود متواصلة ومتزايدة، على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية، لبلوغ أهداف العقد . وفي الفقرة ٣ من المنطوق، طلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبالتشاور مع جميع الوكالات والمنظمات المشتركة التابعة للأمم المتحدة، الدراسة الخاصة بالبرنامج المشترك بين الوكالات مشفوعة بما



بيديه المجلس من ملاحظات بشأن تلك الدراسة . وفي الفقرة ٤ من المنطوق ، طلبت أيضا الى الامين العام أن يحيل الى الحكومات ، مرة كل سنتين ، الدراسة الخاصة بالبرنامج المشترك بين الوكالات للمعد . وأغيرا ، في الفقرة ٥ من المنطوق ، حثت الوكالات والمنظمات المشتركة التابعة للأمم المتحدة على أن تحد ما سيجرى تنفيذه بصورة مشتركة من المشاريع ، وأن تضطلع بها في أقرب وقت ممكن .

### ١٤١/٣٢ - صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة

حثت الجمعية العامة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الامم المتحدة المعنية ، بما فيها برنامج الامم المتحدة الانمائي ، على مساعدة اللجان الاقليمية فسي وضع مشاريع تعد في اطار عقد الامم المتحدة للمرأة ، بغية عرضها على اللجنة الاستشارية لصندوق التبرعات .

### ٥٦/٣٢ - تقرير مؤتمر الامم المتحدة الخامس المحنى بمنع الحرية ومعاملة المجرمين

في الفقرة ٢ من المنطوق ، شددت الجمعية العامة على الحاجة الى التعاون المكثف على الصعيدين الدولي والاقليمي في ميدان منع الجرائم ومكافحتها ، وكذلك التنسيق بين جميع هيئات الامم المتحدة ومنظماتها المعنية ، ولا سيما برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومختلف اللجان الاقليمية ومعاهد الوكالات المتخصصة . وفي الفقرة ٣ من المنطوق ، حثت على اتاحة المساعدة التقنية في ميدان منع الجرائم ومكافحتها للحكومات التي تطلبها بصورة عاجلة ، وعلى ايلاء أولوية عالمية لتوفير تعاون وخدمات استشارية تقنية على الصعيدين الاقليمي والمشارك بين الاقاليم ، ولا سيما في ضوء التوجيهات الحديثة لهيئات تقرير السياسة في الامم المتحدة التي تنصب على النشاطات الاقليمية والمشاركة بين البلدان وما ثبت من نجاح هذا النهج في منع الجرائم . وفي الفقرة ٨ من المنطوق ، طلبت الجمعية العامة أيضا الى الامين العام أن يتخذ التدابير اللازمة للتحضير للمؤتمر السادس من ذلك ، في جملة أمور ، بالترتيب لوضع تقارير يعدها خبراء استشاريون يتم اختيارهم على أساس ايلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل ، وبالقيام ، جريا على الممارسة القائمة ، بتنظيم اجتماعات تحضيرية اقليمية لكل من افريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية ، تستطيع حكومات المنطقة أن ترسل اليها خبراء ويدعو الامين العام خبراء استشاريين من المنطقة المعنية الى حضورها .

### ١٠٩/٣٢ - السنة الدولية للطفل

في هذا القرار ، أكدت الجمعية العامة من جديد أن التركيز الرئيسي للسنة الدولية للطفل انما ينصب على العمل على المستوى الوطني ، على أن يدعم ذلك بالتعاون الاقليمي والدولي . كما طلبت الجمعية العامة من جميع هيئات الامم المتحدة المعنية ابقاء مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة على علم ببرامجها المختلفة الخاصة بالسنة الدولية للطفل ، وطلبت من المؤسسة ، في هذا الصدد ، بوصفها الوكالة الرئيسية ، أن تعد تقريرا للجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن النشاطات المضطلع بها في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة .

٣٢ / ٢٤ - التعاون الدولي في ميدان المخدرات فيما يتعلق بالمعالجة واعادة التأهيل

٣٢ / ٢٥ - صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير وبرامجه المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية

في القرار الاول، دعت الجمعية العامة برنامج الامم المتحدة الانمائي وغيره من وكالات الامم المتحدة وهيئاتها المناسبة، وكذلك المؤسسات المالية الدولية أو المتعددة الأطراف المعنية بالمساعدة الانمائية، الى أن تتعاون مع صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير وأن تساعد في اقامة مشاريع نموذجية تستهدف تزويد المزارعين الذين كانوا يعتمدون على زراعة المواد الخام للمخدرات كمصدر رئيسي لدخلهم، بطرق ووسائل أخرى للدخل في المناطق التي سيتم فيها تدريجها استئصال الزراعة والانتاج غير المشروعين للمواد الخام للمخدرات وفقا لمقررات الحكومات المعنية. وفي القرار الثاني، حثت الجمعية العامة جميع المنظمات والمؤسسات الدولية أو المتعددة الأطراف المعنية بتقديم المعونة الانمائية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي على التعاون مع الامم المتحدة بتقديم الدعم المالي لتنفيذ برامج مكافحة المخدرات.

٣٢ / ٢٧ - الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

في الفقرة ٢ من منطوق هذا القرار، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يقوم، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان، باعطاء أولوية لتنظيم حلقات دراسية، في المناطق التي لا يوجد فيها لجان اقليمية لحقوق الانسان، بغية مناقشة مدى فائدة واستصواب انشاء لجان اقليمية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها.

٣٢ / ٣١ - مسألة كبار السن والمسنين

طلبت الجمعية العامة من الوكالات المتخصصة المختصة والمعنية للاسم المتحدة أن تولي اهتماما مستمرا للاجتماعات الاقليمية والدولية المعنية بالمشاكل الرئيسية التي تهم المسنين، واقترحت أن تشترك هذه المنظمات في مهامات منتظمة للمعلومات حول خططها ونشاطاتها في هذا الميدان، ولا سيما على المستوى الاقليمي.

٣٢ / ٢٦ - المساعدة الانمائية المتعددة الاطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية

في الفقرة ٢ من منطوق هذا القرار، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام ان يزود فريق الخبراء الحالي المستوى بمواد لينظر فيها، بالتشاور مع الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية والهيئات الاخرى المهتمة بالامر في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة.

٣٢ / ١٧٨ - شبكة تبادل المعلومات التكنولوجية ومصرف المعلومات الصناعية والتكنولوجية

في هذا القرار، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يقوم بالتعاون مع اللجان الاقليمية وغيرها من المنظمات المعنية، باستحداث البدائل لمواصلة العمل المتعلق بالشبكة، بما في ذلك الجدول الزمنية والتكاليف والاقتراحات التنفيذية التي تستهدف خدمة المنفعين بالشبكة، الى جانب الاقتراحات المتعلقة بالمجالات القطاعية و/أو الموضوعية، التي توجد فيها حاجة خاصة الى شبكة دولية للمعلومات وتبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا. وأكدت من جديد وجوب أن تتخذ جميع البلدان، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، التدابير الكفيلة بزيادة توفر وتحسين نوعية المعلومات التكنولوجية التي تحتاج اليها البلدان النامية لمساعدتها في اختيار التكنولوجيات الملائمة لمتطلباتها.

٣٢ / ١٩٠ - تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نموا بين البلدان النامية

في هذا القرار، حثت الجمعية العامة البلدان المتقدمة النمو، وكذلك المنظمات الدولية والمؤسسات المالية المناسبة على اعتماد تدابير محددة ولموسة لصالح أقل البلدان نموا.

٣٢ / ٢٠٦ - توصيات لجنة البرنامج والتنسيق

في الجزء أولا من هذا القرار، أكدت الجمعية العامة أن لجنة البرنامج والتنسيق، بموجب مراجعتها لكل من الخطة المتوسطة الاجل والنواحي المتعلقة بالبرنامج في الميزانية البرنامجية، هي الهيئة الفرعية الرئيسية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجمعية العامة لشؤون التخطيط والبرمجة والتنسيق، ذات الرؤية الضرورية لوضع توصيات تتعلق بالاولويات النسبية لبرنامج الامم المتحدة. كما حثت الهيئات الفرعية على الإحجام عن وضع توصيات بشأن الاولوية النسبية للبرامج الرئيسية، كما هي محددة في الخطة المتوسطة الاجل. وطلبت من هذه الهيئات أن تقترح، من خلال لجنة البرنامج والتنسيق، الاولويات النسبية التي يطمين اعطاؤها لمختلف البرامج الفرعية في ميادين اختصاص كل منها. وفي الجزء ثانيا من هذا القرار، طلبت الجمعية العامة من الامين العام تنفيذ معدلات النمو النسبية التي اعتمدها الجمعية العامة كإطار للبرنامج والاولويات، وذلك في ضوء توصيات وتعليقات لجنة البرنامج والتنسيق المتصلة بالموضوع وبأنسب طريقة ممكنة. وفي الجزء ثالثا من هذا القرار، فوضت الجمعية العامة الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد التشاور مع الرؤساء التنفيذيين للجان الاقليمية المعنية، وفي ضوء توصيات لجنة البرنامج والتنسيق والفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، مقترحات برنامجية ترمي الى زيادة النشاطات في برامج النقل الخاصة باللجنة الاقتصادية لافريقيا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي، وأن يقدم تقديرات منقحة لهذه الغاية.

١١١/٣٢ - الاحتياجات الصحية لأطفال اللاجئين الفلسطينيين

طلبت الجمعية العامة الى الامين العام، أن يجرى بالتعاون مع حكومات البلدان المضيفة وهيئات الامم المتحدة المختصة، دراسة استقصائية بطريقة العينة للتحقق من احتياجات الاطفال الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين بغية تجنبهم أى آثار ضارة بصحتهم.

١٦٦/٣٢ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي العربية المحتلة

في الفقرة ٧ من المنطوق، قررت الجمعية العامة دعوة جميع الدول، والمنظمات الدولية، والوكالات المتخصصة، وشركات الاستشارة، وجميع المؤسسات الاخرى الى عدم الاعتراف أو التعاون أو المساعدة، بأى شكل من الاشكال، في أية تدابير تتخذها اسرائيل لاستغلال موارد الاراضي المحتلة أو لاعداد أية تغييرات في التركيب السكاني او التشكيل الجغرافي أو البناء الموسمي لتلك الاراضي.

١٧١/٣٢ - أحوال معيشة الشعب الفلسطيني

في الفقرة ٢ من المنطوق، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يقوم، بالتعاون مع أجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية، ولا سيما وكالة الامم المتحدة لافائة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، باعداد تقرير شامل وتحليلي عن الاثر الاجتماعي والاقتصادى للاحتلال الاسرائيلي على أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة وتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين.

## قرار اتخذته الجمعية العامة

١٩٧/٣٢ - إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى في منظومة الامم المتحدة

### ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (١٥ - ٦) و ٣٢٠٢ (١٥ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد، والى قرارها ٣٢٨١ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤، والمتضمن حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية،

وان تشير أيضا الى قرارها ٣٣٦٢ (١٥ - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ والذي أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة لموضوع إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى في منظومة الامم المتحدة لفرض اعداد مقترحات عمل مفصلة، بغية الشروع في عملية إعادة تشكيل منظومة الامم المتحدة لجعلها أتم قدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادى الدولى والتنمية، على نحو شامل وفعال، عملاً بقرارى الجمعية العامة ٣١٧٢ (٥ - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٤٣ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤، وجعلها أكثر استجابة لمتطلبات احكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد، وكذلك احكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية،

وان تؤكد من جديد رغبتها في مواصلة عملية إعادة تشكيل منظومة الامم المتحدة التي تشكل نتائج أعمال اللجنة المخصصة مساهمة أولية قيّمة فيها،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى في منظومة الامم المتحدة (١)، وتعرب عن عيق تقديرها لرئيس اللجنة المخصصة للطريقة الممتازة التي أدار بها أعمال اللجنة،

٢ - وتقرر أن يكون نص الفقرة ٦٤ (٢) من التوصيات الواردة في الفصل الثالث من تقرير اللجنة المخصصة على النحو التالي

" ٦٤ - ينبغي للجمعية العامة أن تدعو الامين العام، الى القيام، بالتشاور الكامل مع الدول الاعضاء، بتعيين مدير عام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولى، على مستوى عال يقرر أنه يتناسب مع الوظائف المجلطة أدناه، يعمل تحت سلطة الامين العام، ويساعده بصورة فعّالة في

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ٣٤ ( A/32/34/Add.1 ) ألف

(٢) الفقرة ٥ من الفرع الثامن من النص المؤقت المنسوخ بالاستئناس لـ ( A/32/34 Part.1 )، الصفحة ٢٨ .

الاضطلاع بمسؤولياته بوصفه الموظف الادارى الاول بموجب ميثاق الامم المتحدة، في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي . و هنا على ذلك ينبغي أن يكون المدير العام مسؤولاً ، تحت توجيهه الامين العام ، عمالي : .

" (أ) كفاءة توفير القيادة الفعالة لمختلف عناصر منظومة الامم المتحدة فسي ميدان التنمية والتعاون الاقتصادى الدولى وفي ممارسة التنسيق الشامل داخل المنظومة لضمان اتباع نهج متعدد التخصصات في معالجة مشاكل التنمية على نطاق المنظومة ،

" (ب) كفاءة تحقيق التماسك والتنسيق والادارة الفعالة ، داخل الامم المتحدة لجميع الانشطة المضطلع بها في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي والممولة من الميزانية العادية أو من موارد خارجة عن الميزانية (٣) .

" والاضافة الى ذلك ، يمكن للامين العام أن يعهد الى المدير العام بمهام أخرى في مجالات المسؤولية المتصلة بمجموع الانشطة الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحدة . وينبغي ان يقوم الامين العام بتعيين المدير العام لفترة تصل الى أربع سنوات . وينبغي أن يوفر له ما يلزم من الدعم والموارد " .

٣ - وتؤيد النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة بصيغتها المعدلة في الفقرة ٢ أعلاه ، والواردة في مرفق هذا القرار ،

٤ - وتدعو الامين العام الى تعيين مدير عام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولى في أقرب وقت ممكن ، ويفضل أن يتم ذلك في الربيع الاول من عام ١٩٧٨ ،

٥ - وترجو من الامين العام أن ينفذ التوصيات الموجهة اليه ، وان يساعد الاجهزة والمنظمات والهيئات المعنية بعملية اعادة التشكيل وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة فسي دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في نطاق اختصاصه ، في دورته الخامسة والستين ،

٦ - وتدعو الامين العام الى أن يقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الرابعة والستين تقريراً يتضمن مزيداً من التفاصيل عن كيفية تخطيطه لتنفيذ النتائج والتوصيات المرفقة بهذا القرار ، في ضوء التعليقات المبداءة (٤) ، وان يلتزم الارشاد ، حسب الضرورة ، بشأن المسائل التي تتطلب مزيداً من التوضيح ،

٧ - وترجو من جميع الاجهزة والمنظمات والهيئات داخل منظومة الامم المتحدة أن تنفذ هذه التوصيات ، كل في مجال اختصاصها ، وان تقدم تقارير مرحلية تشمل خططا لمزيد من التنفيذ ، الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الخامسة والستين ،

٨ - وتقرر أن تبقى مسألة تنفيذ النتائج والتوصيات المذكورة آنفا قيد الاستعراض .

الجلسة العامة ١٠٩

٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

(٣) ينطبق هذا الامر بالمثل على جميع الدوائر والاجهزة داخل الامم المتحدة دون المساس بمجال اختصاص أو بصلاحيات أى منها كما هي واردة في ولايتها التشريعية .

(٤) التعليقات المبداءة في اللجنة المخصصة ، والدورة الثالثة والستين المستأنفة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، والدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة .

## المرفق

### نتائج وتوصيات اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعات الاقتصادية والاجتماعي فسي منظومة الامم المتحدة

#### المحتويات

<u>الفقرات</u>	<u>الفرع</u>
٤ - ١	أولا - الجمعية العامة .....
١٥ - ٥	ثانيا - المجلس الاقتصادي والاجتماعي .....
	ثالثا - سائر محافل الامم المتحدة للمفاوضات، بما في ذلك مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية وهيئات الامم المتحدة الاخرى والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤتمرات العالمية المخصصة
١٨ - ١٦	رابعا - هيكل التعاون الاقليمي والدولي .....
٢٧ - ١٩	خامسا - الانشطة التنفيذية لمنظومة الامم المتحدة .....
٣٦ - ٢٨	سادسا - التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم .....
٤٩ - ٣٧	سابعا - التنسيق فيما بين الوكالات .....
٥٨ - ٥٠	ثامنا - خدمات الدعم التي تقدمها الامانة العامة .....

## أولا : الجمعية العامة

١ - ينبغي زيادة فعالية الجمعية العامة في الاضطلاع بمسؤولياتها بمقتضى ميثاق الامم المتحدة بوصفها الجهاز الاعلى لمنظومة الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعى ، وذلك باتخاذ التدابير التالية :

(أ) ينبغي ان تمارس الجمعية العامة سلطاتها بمقتضى الميثاق ممارسة تامة ، لكسي تعمل ، في جملة أمور ، على ايجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية وما يتصل بذلك من مشاكل ، وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي ان تكون المحفل الرئيسي لتقرير السياسة العامة وتنسيق التدابير المتخذة على الصعيد الدولى فيما يتصل بهذه المشاكل ،

(ب) ينبغي أن تركز الجمعية العامة على وضع استراتيجيات وسياسات وأولويات عامة للمنظومة بأكملها فيما يتعلق بالتعاون الدولى ، بما فى ذلك الانشطة التنفيذية ، في الميدانين الاقتصادى والاجتماعى وما يتصل بهما من ميادين . ولها أن تعهد الى محافل أخرى فسي منظومة الامم المتحدة ، حسب الاقتضاء ، بمسؤولية التفاوض وتقديم توصيات لاتخاذ التدابير اللازمة في مجالات محددة ،

(ج) ينبغي أن تستعرض الجمعية العامة وتقيم التطورات الحاصلة في محافل أخرى في منظومة الامم المتحدة وأن تضع مبادئ توجيهية مناسبة لاتخاذ مزيد من التدابير . ولها ، أيضا ان تستعرض وتقيم التطورات الحاصلة في محافل اخرى خارج منظومة الامم المتحدة ، وأن تقدم لها التوصيات اللازمة .

٢ - ينبغي أن تشجع الجمعية العامة على توفير الدعم والمساعدة للبلدان النامية ، في اطار التدابير التي وافقت عليها هذه البلدان ، وذلك لاغراض تعزيز التعاون الاقتصادى المتبادل فيما بينها وتوسيع نطاقه .

٣ - ينبغي أن تعمل الجمعية العامة على ترشيد أساليب عملها واجراءاتها في الميدانين الاقتصادى والاجتماعى وأن تتخذ التدابير التالية كخطوة أولى :

(أ) ينبغي أن تعمل الجمعية العامة على تنظيم جدول أعمالها وتوزيع بنوده بطريقة تكفل التوازن والكفاءة في توزيع البنود بين اللجنتين الثانية والثالثة على ان يولى الاعتبار الواجب لوظائف كل من هاتين اللجنتين ، وطبيعة البنود المعنية ، وعلاقات الترابط الموضوعية بين هذه البنود ، وضرورة النظر في مسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية بطريقة منسقة . وينبغي أن يتشاور رئيسا اللجنتين الثانية والثالثة معا بغية مساعدة مكتب الجمعية العامة في تحقيق هذه الغاية . وينبغي أيضا اتخاذ خطوات لتحسين التنسيق بين اللجنتين الثانية والثالثة من ناحية واللجنة الخامسة من ناحية اخرى ،



(ب) ينبغي للجنة الثانية والثالثة أن تفيدا افادة تامة، كل في دائرة اختصاصها، من امكانية تجميع البنود المترابطة من حيث الموضوع تحت عنوان واحد لاغراض النظر فيها،

(ج) ينبغي أن تتركز المناقشات في اللجنة الثانية على بنود منفردة أو على مجموعات من البنود تنظم على النحو الموضح في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه. ويجوز أن تجرى هذه المناقشات في آن واحد بشأن أكثر من بند أو مجموعة من البنود، وينبغي أن تنصب المناقشة بقدر الامكان على المقترحات المقدمة تحت هذه البنود. ويتمين على اللجنة أن تحدد مواعيد نهائية متفقا عليها لتقديم مثل هذه المقترحات. وينبغي للجنة الثالثة أن تأخذ أيضا بهذه التدابير، بقدر ما تكون قابلة للتطبيق فيها،

٤ - ينبغي أن تكون الوثائق المقدمة من الامين العام أو باسمه الى اللجنتين الثانية والثالثة، والى هيئات الامم المتحدة الاخرى في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال كل منها، موجزة ومنصبة على العمل ومتسقة مع التوجيهات التشريعية، العامة والمحددة، ذات الصلة.

### ثانيا : المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥ - ينبغي للمجلس، لدى ممارسته لوظائفه وسلطاته بمقتضى الميثاق، ولدى اضطلاع به بدوره على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، أن يقوم سراء بتفويض من الجمعية العامة أو في اطار ممارسته لما تسنده اليه الجمعية العامة من وظائف، بالتركيز على مسؤولياته التالية:

(أ) أن يكون بمثابة المحفل الرئيسي لمناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية الدولية ذات الطابع العام او التي تجب معالجتها من زوايا تخصصية متعددة ولوضع توصيات بشأن هذه المسائل وتوجيهها الى الدول الاعضاء والى منظومة الامم المتحدة في مجموعها،

(ب) أن يقوم بمراقبة وتقييم تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والاولويات العامة التي تحددها الجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين وأن يؤمن التنسيق والتنفيذ العملي المتسق، على أساس متكامل، لقرارات وتوصيات السياسة العامة الصادرة في هذا الشأن عن مؤتمرات الامم المتحدة وغيرها من محافل منظومة الامم المتحدة، وذلك بعد أن توافق عليها الجمعية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو كلاهما،

(ج) أن يؤمن التنسيق الشامل لانشطة مؤسسات منظومة الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين، وان يعهد تحقيقا لهذه الغاية، الى تنفيذ الاولويات التي تحددها الجمعية العامة للمنظومة في مجموعها،

(د) ان يقوم باستعراضات شاملة للسياسة التي تقوم عليها الانشطة التنفيذية فسي منظومة الامم المتحدة واضعا في الاعتبار ضرورة التوازن والانسجام والاتساق مع الاولويات العامة التي تحددها الجمعية العامة للمنظومة بكاملها.

٦ - ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لدى اضطلاعهم بهذه المسؤوليات أن يضع في اعتباره أهمية المساعدة في التحضير لاعمال الجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين كما يتسنى للجمعية أن تولي ، في الوقت المناسب ، الاهتمام الفعال للمسائل الموضوعية المطلوب النظر فيها ، وينبغي أن يتضمن هذا التحضير وضع مقترحات ، لتنظر فيها الجمعية العامة ، بشأن وثائقها وتنظيم أعمالها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، وتوصيات باتخاذ تدابير من قبل الجمعية العامة بشأن المسائل الموضوعية .

٧ - ينبغي أن ينظم المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعماله على اساس فترة سنتين ، وأن يؤمن عقد دورات معنية بموضوعات معينة . تكون أقصر مدة وأكثر تكرارا وتوزع على امتداد العام ، باستثناء الوقت الذي تكون الجمعية العامة منعقدة فيه . وينبغي عقد دورات المجلس هذه لأمر منها النظر في التدابير التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة في ميادين معينة ، واستعراض نتائج الاعمال التقنية التي يتم القيام بها في الهيئات المتخصصة ، ووضع مبادئ توجيهية لهذه الاعمال ، واستعراض الميزانيات البرنامجية والخطط المتوسطة الاجل في منظومة الأمم المتحدة ، والتوصية بمبادئ توجيهية سياسية عامة للانشطة التنفيذية . وينبغي للمجلس ، مع مراعاة احكام الفقرتين ١٠ و ١١ أدناه ، أن يحدد الموضوعات التي تعقد هذه الدورات بشأنها .

٨ - ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لدى اعداد برنامج عمله لفترة سنتين ، أن يعين المسائل التي تتطلب النظر فيها على سبيل الالوية ، وأن يتخذ قرارا بشأن جدول مواعيد وجدول أعمال دوراته المعنية بموضوعات معينة ، وأن يحدد الطريقة التي ينبغي أن يجمع بها ، تحت عنوان واحد ، ما يتضمنه جدول أعماله من بنود مترابطة من حيث الموضوع ، لاغراض النظر فيها . وللمجلس أن يقرر ، تعدد لبرنامج ، اتخاذ ترتيبات مخصصة - من بينها بوجه خاص عقد دورات استثنائية - لمعالجة ما ينشأ من مشاكل تستحق أن تولي اهتماما دوليا خاصا او عاجلا . وينبغي للمجلس أن يأخذ في اعتباره ، لدى صياغة برنامجه ، امكانية احالة بعض التقارير المقدمة بواسطته الى الجمعية العامة دون مناقشتها .

٩ - ينبغي للمجلس أيضا أن يعقد ، في المواعيد التي يقررها اعضاؤه ، اجتماعات دورية على المستوى الوزاري أو على مستوى آخر عال بدرجة كافية لاستعراض المسائل الرئيسية في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم . وينبغي الاعداد لهذه الاجتماعات اعدادا فعلا ، كما ينبغي أن تركز على مجالات السياسة الهامة التي تثير الاشتراك في مناقشتها على مستوى عال .

١٠ - ينبغي في ضوء ما سبق ، ولضمان النظر في الموضوعات المشار اليها في الفقرة ٧ أعلاه بأقصى قدر ممكن من الفعالية والمعرفة داخل الاطار العام للمهام المحددة في الفقرة ٥ ، أن يضطلع المجلس الى اقصى حد ممكن بالمسؤولية المباشرة عن اداء وظائف هيئاته الفرعية ، على أن يتم ، تبعا لذلك ، إنهاء هذه الهيئات أو اعادة تحديد اختصاصاتها أو تجميعها ، وينبغي ، مع مراعاة احكام الفقرة ٢٧ أدناه ، أن يستمر بقاء اللجان الاقليمية .

١١ - وعلى أساس ما سبق ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في موعد غايته، نهاية عام ١٩٧٨، التدابير الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) الى (د) أدناه، فيما يتصل بأفرقة الخبراء والأفرقة الاستشارية التابعة له وبلدانه الدائمة والوظيفية. وينبغي للمجلس، لدى وضعه لبرنامج أعماله، أن يولي هذه المهمة أولوية عاجلة.

(أ) إنهاء هيئات الخبراء والهيئات الاستشارية التابعة للمجلس، ما لم يتخذ المجلس تدابير ايجابية لتجديد ولايتها أو إعادة تحديدها، والقيام، عند الاقتضاء، بوضع مواعيد نهائية لأكمال انشطتها،

(ب) التنسيق الكامل بين اللجان الدولية الحكومية الدائمة، بما في ذلك إنهاء بعضها حسب الاقتضاء،

(ج) إعادة تحديد اختصاصات اللجان الوظيفية وإعادة تجميعها على أساس ترابط علاقاتها المنهجية والموضوعية، أو اضطلاع المجلس في الحالات المناسبة بالمسؤولية المباشرة عن أعمالها،

(د) اضطلاع المجلس بالمسؤولية المباشرة عن القيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمرات المخصصة التي يعقدها المجلس نفسه والتي تعقدتها الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، دون المساس بالترتيبات المتفق عليها من قبل المؤتمرات التي يجري الإعداد لها حالياً.

١٢ - ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتمتع، الى اقصى حد ممكن، عن انشاء هيئات فرعية جديدة، وينبغي أن يبذل قصاره لمواجهة الحاجة الى أى هيئات جديدة يعقد دورات معينة بموضوعات معينة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه. وينبغي للهيئات الفرعية التابعة للمجلس بدورها أن تتمتع عن انشاء أى أفرقة جديدة تابعة لها سواء أثناء الدورات أو فيما بينها دون موافقة سابقة من المجلس.

١٣ - ينبغي، في ضوء الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه، تمكين جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة، ما رغبت في ذلك، من الاشتراك في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أتم وجه ممكن. وبالإضافة الى ذلك ينبغي النظر في طرق ووسائل جعل المجلس كامل التمثيل (أ). وينبغي للمجلس، حيثما يقرر في إطار التدابير المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه أن يعيد تجميع اختصاصات هيئات فرعية معينة، أن ينظر أيضاً في إمكانية اقتران إعادة التجميع هذه بزيادة في عضوية الهيئة أو الهيئات المعاد تشكيلها. وينبغي للمجلس أن يوالي دعوة الدول غير الاعضاء للاشتراك في مداولاته بشأن أى موضوع ذي أهمية خاصة لها.

(أ) للاطلاع على التحفظات والبيانات التفسيرية التي ادلي بها بشأن هذه الصياغة، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ٣٤ (A/32/34)، المرفق الثاني.

١٤ - ينبغي للأمين العام وللرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الامم المتحدة أن يشاركوا على نحو أكثر فعالية في مداوات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وان يقدموا كامل المساعدة الى المجلس وفقا للتوجيهات التشريعية العامة والمحددة ذات الصلة .

١٥ - ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرس وان يحسن علاقاته الاستشارية مع المنظمات غير الحكومية، واضعا في اعتباره على نحو تام احكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باتامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد . وينبغي أن يتقدم المجلس أيضا بتوصيات من أجل ترشيد وتنسيق العلاقات الاستشارية مع المنظمات غير الحكومية من جانب مؤسسات منظومة الامم المتحدة في مجموعها وفي اطار المؤتمرات العالمية المخصصة (ب) .

ثالثا : سائر محافل الامم المتحدة للمفاوضات، بما في ذلك مؤتمر  
الامم المتحدة للتجارة والتنمية وهيئات الامم المتحدة  
الاخرى والوكالات المتخصصة (ج) والوكالة الدولية  
للطاقة الذرية والمؤتمرات العالمية المخصصة

١٦ - ينبغي لجميع أجهزة الامم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمؤتمرات العالمية المخصصة، أن تتعاون فيما يلزم من تدابير للنهوض على نحو فعال بمسؤوليات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وان تنفذ على نحو تام وعاجل توصياتها المحددة بشأن السياسة وفقا لميثاق الامم المتحدة وفي نطاق الصكوك الاساسية لكل منها .

١٧ - ينبغي لجميع أجهزة الامم المتحدة وبرامجها ووكالاتها والمؤتمرات العالمية المخصصة، أن تسترشد جميعها، في اضطلاعها بولايتها، بالاطار العام للسياسة المحددة من قبل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واضعة في اعتبارها كامل احتياجات البلدان النامية ومتطلباتها .

١٨ - ينبغي، في ضوء قرار الجمعية العامة ١٥٩/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦، القيام، تبعا لذلك، باتخاذ التدابير المناسبة لتمكين مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية من أن يؤدي على نحو فعال، في حدود الموارد المتاحة، الدور الرئيسي المرسوم له في قرار المؤتمر ٩٠ (د-٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ (ك) بوصفه احد أجهزة الجمعية

(ب) للاطلاع على بيانات تفسيرية بشأن هذه الفقرة، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ٣٤ (A/32/34)، المرفق الثاني .

(ج) تفهم اللجنة المخصصة أن الامم المتحدة تعامل مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الفات) بوصفها، من الوجهة الفعلية، وكالة متخصصة (انظر، في جملة امور، E/SR.1973)

(د) انظر: اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الرابعة، المجلد الاول، التقدير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة، رقم البيع: A.76.II.D.10)، الجزء الاول، الفرع ألف .

العامة للمناقشة والتفاوض والاستعراض والتنفيذ في ميدان التجارة الدولية وما يتصل به من مجالات التعاون الاقتصادي الدولي، على أن تؤخذ في الاعتبار الحاجة الى الحفاظ على علاقته التعاونية الوثيقة مع الجمعية، وان يتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ ما ينهض به المجلس من مسؤوليات بموجب الميثاق .

#### رابعا : هياكل التعاون الاقليمي والدولي

١٩ - ينبغي تمكين اللجان الاقليمية من أن تضطلع على نحو تام بدورها المفوض لها من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفها المراكز الرئيسية في منظومة الامم المتحدة المعنية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة كل في منطقتها، مع ايلاء الاعتبار الواجب للمسؤوليات التي تنهض بها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الامم المتحدة في ميادين قطاعية محددة، والدور التنسيقي الذي يقوم به برنامج الامم المتحدة الانمائي فيما يتصل بأنشطة التعاون التقني .

٢٠ - ينبغي لهذه اللجان، وازعة في اعتبارها الاحتياجات والظروف الخاصة لمنطقة كل منها، أن تمارس قيادة المجموعة والنهوض بمسؤولية التنسيق والتعاون على الصعيد الاقليمي . ولها أن تعقد، حسب الاقتضاء، اجتماعات دورية بغية تحسين تنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة التي تقوم بها منظومة الامم المتحدة في مناطقها .

٢١ - ينبغي للجان الاقليمية أن توفر مدخلات لعليات تقرير السياسة التي تقوم بها على الصعيد العالمي أجهزة الامم المتحدة المختصة، وان تشترك اشتراكا تاما في تنفيذ ما يتصل بها من قرارات تتخذها هذه الاجهزة بشأن السياسات والبرامج . وينبغي استشارة هذه اللجان بشأن تحديد الاهداف الواجب اذراجها في الخطة المتوسطة الاجل للامم المتحدة والتي تشمل مجالات تهمها، آخذة في الاعتبار الاحتياجات والظروف الخاصة لمناطقها .

٢٢ - ينبغي لمؤسسات منظومة الامم المتحدة، مع مراعاة التوجيه الذي قد تسديه الحكومات المعنية، ودون المساس بعضوية الهيئات الاقليمية المعنية، أن تتخذ في موعد مقرر خططوات للتوصل الى تحديد موحد للمناطق الاقليمية ودون الاقليمية ولتوحيد مواقع المكاتب الاقليمية ودون الاقليمية .

٢٣ - ينبغي تعزيز العلاقات بين اللجان الاقليمية ومؤسسات منظومة الامم المتحدة، كما ينبغي اقامة تعاون وثيق مع برنامج الامم المتحدة الانمائي واتخاذ ترتيبات مناسبة لتمكين اللجان الاقليمية من أن تشارك مشاركة فعالة في الأنشطة التنفيذية التي يجري الاضطلاع بها عن طريق منظومة الامم المتحدة، بما في ذلك القيام، اذا اقتضى الامر، باعداد برامج مشتركة بين البلدان في مناطقها . وعلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعيدا، دون المساس بالاحتياجات والظروف الخاصة بكل منطقة، ومع مراعاة خطط وأولويات الحكومات المعنية، التي

اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين اللجان الإقليمية من أن تعمل، على وجه السرعة، بوصفها وكالات منفذة للمشاريع المشتركة بين القطاعات على الأصعدة الثلاثة: دون الاقليمي والاقليمي والاقليمي وفي المجالات التي لا تقع داخل نطاق المسؤوليات القطاعية للوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الامم المتحدة من المشاريع الاخرى على الأصعدة الثلاثة: دون الاقليمي والاقليمي والاقليمي .

٢٤ - ينبغي للجان الاقليمية المعنية أن تساعد البلدان النامية، بناءً على طلب الحكومات المعنية، في تعيين المشاريع واعداد البرامج لتشجيع التعاون فيما بين هذه البلدان . وعلى اللجان الاقليمية، ان تأخذ في الحسبان كامل ما يتصل بالموضوع من مقررات أجهزة الأمم المتحدة المختصة بشأن السياسة العالمية، ان تكثف جهودها، بمساعدة المؤسسات المختصة في منظومة الامم المتحدة وبناءً على طلب الحكومات المعنية، بغية تعزيز وتوسيع نطاق التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية على الأصعدة الثلاثة: دون الاقليمي والاقليمي والاقليمي .

٢٥ - ينبغي للجان الاقليمية أن تعتمد، حسب الاقتضاء، وكوسيلة لقيام تعاون اقليمي أفضل، الى تعزيز وتوسيع الترتيبات الحالية لاستمرار تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها . وقد تتضمن هذه الترتيبات عقد اجتماعات دورية بين الامانات، والاستفادة قدر الامكان من الجهاز الحالي تحقيقاً لهذا الغرض.

٢٦ - ينبغي، لتمكين اللجان الاقليمية من أن تضطلع على نحو فعال بمسؤولياتها الموضحة في الفقرات السابقة، أن تخول السلطة اللازمة وأن تدرج لانشطتها، تحقيقاً للخفاية نفسها، اعتمادات مالية كافية في الميزانية .

٢٧ - ينبغي للجان الاقليمية أن تقوم بترشيد هياكلها، وذلك، في جملة أمور، عن طريق تبسيط اجهزتها الفرعية، أخذة في الحسبان الاحتياجات والظروف الخاصة لمناطقها وواضحة في الاعتبار الاهداف الواردة أعلاه .

#### خامساً : الانشطة التنفيذية لمنظومة الامم المتحدة

٢٨ - ينبغي لتدابير اعادة التشكيل أن تساعد، فيما يتعلق بالانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة من أجل التنمية، على تشجيع بلوغ الاهداف التالية :

(أ) زيادة تدفق الموارد اللازمة لهذه الانشطة وزيادة حقيقية وذلك على أساس يمكن التنبؤ به ويكون مستمراً ومضموناً ،

(ب) ان تتفق المساعدة المقدمة مع الاهداف الوطنية وأولويات البلدان المستفيدة ،

(ج) توجيه هذه الانشطة وتوزيع الموارد المتاحة لها بحيث تعكس تماماً الاستراتيجيات والسياسات والاولويات الشاملة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

(د) تحقيق الكفاءة المثلى وتخفيض التكاليف الادارية مع ما يستتبع ذلك من زيادة في نسبة الموارد المتاحة لتلبية احتياجات البلدان المستفيدة من المساعدة .

٢٩ - ينفى للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، لدى القيام بالاستعراض الشامل للسياسة التي تقوم عليها الانشطة التنفيذية من أجل التنمية أن يسترشد ، كما تم النص عليه في الفقرة هـ (د) ، بالاهداف الموضحة بالفقرة ٢٨ أعلاه .

٣٠ - وان توضع هذه الاهداف نصب الاعين ، ينفى القيام تدريجيا كخطوة أولى ، على ان تحدد الجمعية العامة الخطوات المقبلة ، باتخاذ تدابير الادماج عند الاقتضاء على النحو الموضح في الفقرات التالية تحت سلطة الامين العام وذلك فيما يتعلق ببرامج الامم المتحدة وصناديقها القائمة من أجل التنمية والممولة من موارد خارجة عن الميزانية . وينفى تنفيذ هذه التدابير بناء على توجيه الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى على ان يؤخذ في الحسبان بوجه خاص أولا ، أن احد الافتراضات الرئيسية الكامنة وراء هذا الادماج هو انه سيحفز على رفع مستويات التبرعات المقدمة الى الانشطة التنفيذية من اجل التنمية الى حد كبير ، وثانيا ، انه يجب الاستمرار في هذا الادماج ، بناء على ذلك ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للمستويات الحالية لهذه التبرعات . وينفى ان تظل موارد واهداف وغايات كل برنامج محددة تحديدا واضحا ، على نحو ما تنعكس في البرامج والصناديق الحالية .

٣١ - ينفى ، دون المساس بالترتيبات الاخرى لتعبئة اموال اضافية لبرامج معينة عن طريق تدابير اخرى أو من مصادر اخرى ، ومع مراعاة الترتيب الذي يجرى اتخاذه لافراد تبرعات لبرامج محددة ، ان يتم عقد مؤتمر سنوى وحيد للامم المتحدة لاعلان التبرعات لجميع الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها الامم المتحدة من اجل التنمية . كما ينفى للامانة العامة ان توفر للحكومات ، لدى التحضير لمؤتمر اعلان التبرعات ، معلومات عن التبرعات السابقة والحالية المقدمة من الحكومات وغيرها من المصادر لمختلف البرامج .

٣٢ - ينفى اتخاذ تدابير لتحقيق اقصى قدر من الاتساق في الاجراءات الادارية والمالية والاجراءات المتعلقة بالميزانية والموظفين والتخطيط ، بما في ذلك انشاء نظام مشترك للمشتريات ، ودورات متوائمة للميزانيات والبرامج ، ونظام موحد للموظفين ، ونظام مشترك للتوظيف والتدريب .

٣٣ - ينفى أن يكون هناك ، على الصعيد القطرى ، تماسك أفضل للاعمال وتكامل فعال ، لمختلف المدخلات القطاعية المقدمة من منظومة الامم المتحدة ، وفقا لاهداف وأولويات الحكومة المعنية . وينفى الافادة من عملية البرمجة القطرية (هـ) ، الخاصة ببرنامج الامم المتحدة الانثائى بوصفها اطارا مرجعيا للانشطة التنفيذية التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الامم المتحدة والتي تمويلها من مواردها الخاصة .

(هـ) انظر الفقرات ١ - ٥ من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ .

٣٤ - ينبغي أن يعهد، بالنيابة عن منظومة الامم المتحدة، بالمسؤولية الشاملة عن الانشطة التنفيذية من أجل التنمية التي يجرى الاضطلاع بها على الصعيد القطري وعن التنسيق بينها الى موظف واحد تتم تسميته، بالتشاور مع الحكومة المعنية وموافقتها، وعلى أن تؤخذ في الحسبان القطاعات ذات الالهمية الخاصة للبلدان التي هو موفد اليها، ويقوم بممارسة قيادة المجموعة ويكون مسؤولاً، على الصعيد القطري، عن تطوير نهج متعدد التخصصات في برامج المساعدة الانمائية القطاعية. وينبغي الاضطلاع بهذه المهام وفقاً للاولويات التي تحددها السلطات الوطنية المختصة، وعند الاقتضاء بمساعدة افرقة استشارية مشتركة بين الوكالات. كما ينبغي اتخاذ خطوات، مع مراعاة احتياجات كل بلد، لتوحيد المكاتب القطرية لمختلف منظمات الامم المتحدة.

٣٥ - ينبغي للجمعية العامة، في سياق ما تقدم، النظر في انشاء هيئة ادارية واحدة تكون مسؤولة عن القيام، على الصعيد الدولي الحكومي، بإدارة ومراقبة الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها الامم المتحدة من أجل التنمية (و). وينبغي لهذه الهيئة أن تحل محل الهيئات الادارية القائمة. كما ينبغي أن يكون تكوينها على نحو يضمن تمثيلاً واسع النطاق ومنصفاً ومتوازناً.

٣٦ - ينبغي اتخاذ خطوات لضمان تمثيل البلدان النامية تمثيلاً مناسباً على مستويات الادارة التنفيذية وغيرها من مستويات اتخاذ القرارات المركزية في هياكل الامانات في مجال الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة من أجل التنمية.

#### سادساً : التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم

٣٧ - تهدف التوصيات الواردة في هذا الفرع الى زيادة فعالية عمليات التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم في منظومة الامم المتحدة.

٣٨ - ينبغي للهيئات الدولية الحكومية المعتمدة المكلفة بالبرمجة والميزنة ان تضع مناهج موضوعية لضمان قيام وحدات الامانة العامة المختصة، بتنفيذ الاولويات العامة التي تحددها الجمعية العامة.

٣٩ - ينبغي للجنة البرنامج والتنسيق ان تضطلع بمسؤولياتها على نحو تام عملاً باختصاصاتها، بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة فيما يتعلق بالتخطيط والبرمجة والتنسيق. وينبغي لها أيضاً، لدى اضطلاعها بهذه المسؤوليات، ان تساعد المجلس والجمعية في الاشراف على عمليات التقييم واستعراضها والاضطلاع بها، حسب الاقتضاء، وذلك فيما يتعلق بالانشطة الامم المتحدة ولاسيما الانشطة التي تترتب عليها آثار بالنسبة للمنظومة بأسرها. كما ينبغي. فضلاً عن ذلك، ان تنظر في المسائل المتعلقة بوضع وتنسيق الخطط والبرامج المتوسطة الاجل بما في ذلك المفاهيم التي تقوم عليها هذه الخطط، والتقدم بتوصيات بهذا الشأن.

(و) من المتفق عليه ان يستثنى برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الاغذية العالمي.



٤٠ - وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تقوم لجنة البرنامج والتنسيق، في ضوء المنظور المبين أعلاه، بوضع توصيات لينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، بشأن الاولويات النسبية لبرامج الامم المتحدة، وعليه ينبغي، في هذا الصدد، ان تمتنع الهيئات الدولية الحكومية الفرعية وهيئات الخبراء الفرعية عن وضع توصيات تتعلق بالاولويات النسبية للبرامج الرئيسية حسبما هي مبينة في الخطة المتوسطة الاجل، وينبغي، بدلا من ذلك، ان تقترح بواسطة اللجنة الاولويات النسبية التي يتعين ان تولى للبرامج الفرعية المختلفة كل في مجال اختصاصها.

٤١ - ينبغي للجنة البرنامج والتنسيق ان تجرى على برنامجها واساليب عملها التحسينات التي من شأنها أن تيسر الاضطلاع التام بالمسؤوليات المذكورة أعلاه. وعلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستعرضا باستمرار، في ضوء التجربة، اختصاصات اللجنة.

٤٢ - ينبغي اتخاذ تدابير لزيادة فعالية اجراءات التقييم الداخلي فيما يتعلق بتنفيذ البرامج، كما ينبغي استحداث اساليب مناسبة لمساعدة الهيئات الدولية الحكومية المختصة في أن تضطلع، بمساعدة وحدة التفتيش المشتركة حسب الاقتضاء، بمسؤولياتها عن التقييم الخارجي.

٤٣ - ينبغي لمؤسسات منظومة الامم المتحدة أن تكثف جهودها لتطوير طرق منسقة لعرض الميزانية ووضع اسلوب منهجي موحد لتصنيف البرامج ووصف مضمونها. وينبغي أن تحقق تزامنا لدورات الميزانيات البرنامجية وان توفر في ميزانياتها البرنامجية معلومات كاملة ومتساوية عن الموارد الخارجة عن الميزانية.

٤٤ - ينبغي لهذه المنظمات ان تعمل، دون ابطاء، على التوصل الى حلول لمشكلة التوقيت وللمشاكل التقنية التي تعوق التطبيق الفعال لما هو قائم من اجراءات المشاورات المسبقة بشأن برامج العمل، كما يتسنى للهيئات الادارية المختصة أن تأخذ في الاعتبار التام نتائج هذا العمل قبل الموافقة على مثل هذه البرامج. وينبغي في نفس الصدد اتخاذ خطوات نشطة نحو تحقيق البرمجة المشتركة في المجالات البرنامجية المترابطة.

٤٥ - ينبغي لهذه المنظمات ان تكثف اعمالها بشأن اعداد خطط متوسطة الاجل، بما في ذلك مشاكل منهجية دورات الخطط واجراءاتها وتنسيقها. وينبغي فضلا عن ذلك تطبيق نظام المشاورات المسبقة على هذه الخطط بغية تحقيق قدر متزايد من التخطيط المشترك في المجالات ذات الاهمية المشتركة وتطبيقه في النهاية على التخطيط المتوسط الاجل على نطاق المنظومة بأكملها.

٤٦ - ينبغي اتخاذ تدابير لتسهيل تمثيل الدول الاعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق على مستوى عال من الخبرة الفنية ولضمان استمرار هذا التمثيل. وينبغي، تحقيقا لهذه الغاية، أن تستمر الامم المتحدة في دفع نفقات السفر والبدل اليومي لممثل واحد لكل دولة عضو في اللجنة، رهنا بالاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦.

٤٧ - ينبغي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، لدى ممارستها لمسؤولياتها كما حددت في قرارات الجمعية العامة المتصلة بهذا الموضوع، ان تسترشد بأولويات الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ولتأمين تمثيل أكثر عدالة، ولا سيما لصالح البلدان النامية، ينبغي زيادة عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الى ستة عشر عضواً على الأقل .

٤٨ - ينبغي أن يكون هناك تعاون وثيق بين لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وينبغي ان تضعا ترتيبات مناسبة للحفاظ على استمرار الاتصال . وينبغي أن تنظم كل من اللجنتين برامج عملها بغية تيسير الاضطلاع بالمهام سالفة الذكر، وتحقيقاً لنفس الغاية ينبغي أن يجري الأمين العام التعديلات اللازمة على دورة اعداد الوثائق المتصلة بالموضوع وأن يضمن بوجه عام التزام الامانة العامة بالاجراءات المبينة أعلاه .

٤٩ - ينبغي ان تنفذ الهيئات الدولية الحكومية القواعد المعمول بها في شأن آثار الاقتراحات المقدمة اليها على الميزانية البرنامجية . وينبغي، بقدر الامكان، توفير بيان بالآثار على الميزانية البرنامجية كتابة أثناء النظر في الاقتراحات وعادة قبل الموافقة على الاقتراحات المعنية بأوسع وعشرين ساعة على الأكثر . ويتعين ان تبين هذه البيانات، حسب الاقتضاء، البرامج ذات الصلة التي سبق ادراجها في الخطة المتوسطة الاجل المتصلة بالموضوع، ونسبة الزيادة المعنوية في نفقات الوحدات المعنية في الامانة العامة، والموارد التي يمكن توفيرها من أي عناصر برنامج ذات شأن أو أنها أو تكون ذات فائدة حدية أو عديمة الجدوى . وإذا تم تقديم بيانين أو أكثر بالآثار على الميزانية البرنامجية أثناء دورة واحدة يتعين على الأمين العام أن يقدم، في نهاية الدورة، موجزاً بهذه البيانات يشتمل على ارقام اجمالية .

#### سابعاً : التنسيق فيما بين الوكالات

٥٠ - ينبغي أن يكون التنسيق فيما بين الوكالات على المستوى الدولي الحكومي محكوماً بالمبادئ التوجيهية والتوجيهات والاولويات التي تحددها الجمعية العامة في مجال السياسة ويحددها، بتفويض منها، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الاضطلاع بالمسؤوليات العامة المبينة في الفرعين "أولاً" و "ثانياً" .

٥١ - ينبغي أن يربي التنسيق بين الوكالات، على المستوى المشترك بين الامانات، التي المساعدة بصورة فعالة في الاعمال التحضيرية المتعلقة بالمقررات الدولية الحكومية، وفي تنفيذ هذه المقررات، وفي ترجمتها الى أنشطة برامج متكاملة أو مشتركة . وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تدمج خبرات ومدخلات مؤسسات منظومة الامم المتحدة ذات الصلة في مجمل واحد متناسق . وينبغي أيضاً أن يكون هذا التنسيق بمثابة عنصر دعم تقني أساسي للهيئات الدولية الحكومية المعنية في اضطلاعها بمهام تقرير السياسة وكذلك كجزء لا يتجزأ من الترتيبات على المستوى المشترك بين الامانات لتنفيذ السياسات والبرامج .

٥٢ - وعلى أساس السابق بيانه، ينبغي أن يركز التنسيق بين الوكالات على مستوى الامانات على المهام التالية :

(أ) القيام، عملاً بالتوجيهات التشريعية العامة والمحددة ذات الصلة، بأعداد توصيات محددة وعملية تقوم الهيئات الدولية الحكومية المعنية بالنظر فيها ،

(ب) القيام، بطريقة فعّالة، بتنسيق تنفيذ هيئات الامم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المعنية وفقاً للفقرة ١٦ أعلاه، للمبادئ التوجيهية والتوجيهات والاولويات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال السياسة ،

(ج) تنمية التخطيط على نحو تعاوني ، وحيثما امكن ، على نحو مشترك ، وكذلك التنفيذ المنسق لأنشطة البرامج التي يتم البت فيها على المستوى الدولي الحكومي .

٥٣ - ينبغي مواصلة التنسيق بين الوكالات على المستوى المشترك بين الامانات مع ايلاء كامل الاحترام ، حسب مقتضى الحال ، الى اختصاصات اللجان الاقليمية كما بينت في الفرع "رابعا" . وينبغي مواصلة هذا التنسيق ، في الميدان ، وفقاً لاهداف الحكومة المعنية واولوياتها ، وينبغي أن يكون داعماً لترتيبات التنسيق المحلية التي تحددها هذه الحكومة .

٥٤ - ينبغي ان يركز جهاز التنسيق بين الوكالات على المستوى المشترك بين الامانات على لجنة التنسيق الادارية بقيادة الامين العام . وينبغي بارشاد واشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تسيط هذا الجهاز وتخفيضه الى ادنى حد ، وما لم يستلزم الاضطلاع بمهام دائمة الابقاء على اجهزة مستمرة ، ينبغي ان يتم الى اقصى حد ، استخدام ترتيبات مخصصة مرنة تكون رامية الى تلبية احتياجات محددة للهيئات الدولية الحكومية المعنية ومتلائمة مع متطلبات عطيات تقرير السياسة والبرمجة التي تقوم بها الجمعية العامة والمجلس . وينبغي أن تتخذ ، في ضوء هذه الاعتبارات ، خطوات لدمج مجلس التنسيق البيئي والمجلس الاستشاري المشترك بين الوكالات واللجنة الاستشارية لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية في لجنة التنسيق الادارية ، التي ينبغي ان تظلم باختصاصات هذه الهيئات .

٥٥ - ينبغي تعديل جدول اعمال لجنة التنسيق الادارية وطريقة ادائها لأعمالها واجراءات تقديم تقاريرها بحيث تمر ، بصورة كاملة وسريعة ، عن المشاغل التي تحظى بالاولوية من جانب الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وعن احتياجات هاتين الهيئتين وبرايمع عليهما . وينبغي اعادة تنظيم مواعيد تقديم تقارير لجنة التنسيق الادارية بحيث تتفق مع مواعيد اجتماعات الهيئات الدولية الحكومية المعنية . وينبغي ، بتفويض من الامين العام ، تمكين الامناء التنفيذيين للجان الاقليمية من الاشتراك بصورة كاملة وفعالة في اعمال لجنة التنسيق الادارية كل فيما يهم لجنته من أمور .

٥٦ - ينبغي وضع ترتيبات لتحسين الاتصال بين لجنة التنسيق الادارية والهيئات الدولية الحكومية المعنية ، بما في ذلك تيسير اطلاع هذه الهيئات على نتائج مناقشات لجنة التنسيق

الدارية المتعلقة بما يهم هذه اللجان من أمور، وينبغي القيام، حسب الاقتضاء، بوضع اجراءات مناسبة للجميع لتمكين رئيس أى هيئة من هذه الهيئات أو ممثل يقوم بتعيينه من أن يكون على اتصال، بطريقة مناسبة، بمناقشات لجنة التنسيق الادارية ذات الاهمية الخاصة لهذه الهيئة.

٥٧ - ينبغي للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ان يسترشد، في استعراضه لاتفاقات العلاقة بين الام المتحدة والوكالات المتخصصة، في جطة أمور، بضرورة جعل هذه الوكالات تنفذ توصيات الجمعية العامة والمجلس فيما يتعلق بتنسيق سياساتها وانشطتها تنفيذًا تامًا وفوريًا، وفقًا لميثاق الام المتحدة وفي نطاق الصكوك الاساسية لهذه الوكالات.

٥٨ - ينبغي أن تمارس الجمعية العامة السلطات المسندة اليها بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الميثاق، ممارسة تامة لخدمة التنسيق على نطاق المنظومة، ولا سيما في صدود تحديد الاولويات العامة، وفيما يتعلق بحسائل الادارة والميزانية التي يمكن تطبيقها على نطاق واسع. وينبغي أن توضع ترتيبات مناسبة لمساعدة الجمعية العامة في هذا الشأن من جانب المجلس الاقتصادى والاجتماعى ولجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية.

#### ثامنا : خدمات الدعم التي تقدمها الامانة العامة

٥٩ - تمثل التوصيات الواردة في هذا الجزء هادىء توجيهية، سيقوم الامين العام بتنفيذها تفصيلا ممارسة منه لسلطاته بموجب ميثاق الام المتحدة.

٦٠ - ينبغي، في القطاعين الاقتصادى والاجتماعى، ان يعاد تشكيل الامانة العامة للامم المتحدة بحيث يمكنها ان تلبي على نحو فعال المتطلبات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى، وان تأخذ في اعتبارها تماما، في اطار الاغراض المحددة في الفقرتين (٣) و (٤) من المادة ١ وكذلك المادتين ١٠٠ و ١٠١ من الميثاق، احتياجات التنمية في البلدان النامية بوجه خاص.

٦١ - ينبغي للامانة العامة ان تقوم، دعما للهيئات الدولية الحكومية ذات الصلة، بالتركيز على الوظائف التالية :

(أ) اجراء البحث والتحليل في المجالات المشتركة بين التخصصات، مستعينة عند الاقتضاء، بجميع اجزاء منظومة الامم المتحدة ذات الصلة، وتشمل هذه الوظيفة، على اساس السند التشريعي ذى الصلة ما يلي :

"١" القيام، بصورة منتظمة، باجراء دراسات استعراضية واسقاطات في الميدان على الاقتصادى والاجتماعى على الصعيد العالمى لمساعدة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى في اداء مسؤولياتهما المبينة في الفرعين أولا وثانيا،

"٢" اجراء دراسات تحليلية وتركيبية متعمقة مشتركة بين القطاعات لقضايا التنمية ، وذلك بالتعاون الوثيق مع عناصر منظومة الامم المتحدة القائمة باعمال مماثلة ، آخذة في الحسبان الاعمال ذات الصلة التي تضطلع بها مختلف العناصر القطاعية في منظومة الامم المتحدة ، واعداد توصيات موجزة وعملية بشأن هذه المسائل ، وفقا لمتطلبات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لتنظر فيها هاتان الهيئتان ،

"٣" تعيين القضايا الاقتصادية والاجتماعية الآخذة في الظهور والتي تكون موضع الاهتمام الدولي وتوجيه عناية الحكومات اليها .

ووفقا لذلك ، ستشمل هذه الوظيفة ، في جملة امور ، توفير خدمات الدعم الموضوعي اللازمة لأعمال لجنة التخطيط الانمائي .

( ب ) التحليل القطاعي للبرامج والخطط الموضوعة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لمنظومة الامم المتحدة بغية تعبئة وادماج مدخلات وخبرات مؤسسات منظومة الامم المتحدة في مرحلتي التخطيط والبرمجة لتحقيق المهمتين التاليتين :

"١" القيام ، بطريقة فعالة ، بالتنسيق تنفيذ ما يصدر عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من المبادئ التوجيهية والتوجيهات والاولويات المتعلقة بالسياسة العامة ،

"٢" تطوير تخطيط الأنشطة البرنامجية التي تتقرر على المستوى الدولي الحكومي على نحو تعاوني وحيثما أمكن - على نحو مشترك ، بقصد ادخال نظام التخطيط المتوسط الاجل على نطاق المنظومة في أقرب وقت ممكن .

ووفقا لذلك ، ستشمل هذه الوظيفة ، في جملة امور ، توفير خدمات الدعم الموضوعي اللازمة للاعمال ذات الصلة التي تضطلع بها لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية ،

( ج ) الدعم الموضوعي لانشطة التعاون التقني في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي التي لا تشملها هيئات أو برامج أو وكالات متخصصة اخرى في الامم المتحدة ، وتشمل هذه الوظائف ، في جملة امور ، توفير الخبرة التقنية في وضع وتنفيذ وتقييم البرامج القطرية والمشاركة بين الاقطار والمشاريع المحددة ، وتقديم المساعدة الاستشارية المباشرة الى الحكومات ، واستحداث الموازن التدريبية ، ودعم مؤسسات التدريب ،

( د ) ادارة أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الامم المتحدة فيما يتعلق بما يلي :

"١" المشاريع الداخلة في البرنامج العادي للمساعدة التقنية ،

"٢" مشاريع برنامج الامم المتحدة الانمائي التي تقوم فيها الامم المتحدة بدور الوكالة المنفذة ،

٣- المشاريع الممولة من تبرعات الحكومات وغيرها من المتبرعين الخارجيين بما في ذلك الاموال الاستثنائية،

(د) القيام، على اساس متكامل، بتوفير خدمات الامانة التقنية للجنة البرنامج والتنسيق، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة، والمؤتمرات المخصصة واجهزة التنسيق المشتركة بين الامانات، وتشمل هذه الوظيفة تنسيق ما تقدمه وحدات الامانة العامة المعنية من خدمات الدعم الموضوعي، ولا سيما الوثائق، على نحو ما تطلبه الهيئات السالفة الذكر، وضمن احاطة الوحدات الفنية المعنية علما بالتطورات ذات الصلة الحاصلة في اعمال هذه الهيئات، بما في ذلك القرارات والمقررات التي تتخذها، وضمان بقاء هذه الهيئات باستمرار على علم بالتدابير التي تتخذها وحدات الامانة العامة المعنية استجابة لمقرراتها،

(و) اعمال البحث، بما في ذلك جمع البيانات ذات الصلة، واعمال التحليل فسي القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي لا تدخل في نطاق اختصاص الهيئات والبرامج والوكالات المتخصصة الاخرى في الامم المتحدة، وذلك دون الاخلال بالوظيفة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) اعلاه، واستجابة لتوجيهات صادرة من الهيئات الدولية الحكومية ذات الصلة.

٦٢ - ونظرا للعلاقة الموضوعية والمنهجية الوثيقة جدا الموجودة بين الوظيفتين المحددتين في الفقرتين ٦١ (أ) و ٦١ (ب) اعلاه، ينبغي دمجهما وفقا لبرنامج تنفيذ مرحلي. وفي هذا الصدد، ينبغي ايضا دمج الوظيفتين المحددتين في الفقرتين ٦١ (ج) و ٦١ (د) اعلاه، في كيان تنظيمي مستقل وفقا لبرنامج تنفيذ مرحلي. وينبغي تناول الوظيفة المحددة في الفقرة ٦١ (د) بوصفها وظيفة متميزة في كيان تنظيمي مستقل. وعلى الامين العام ان يوزع الوظيفة المحددة في الفقرة ٦١ (د) على مجموعتي الوظائف المحددتين في الفقرات ٦١ (أ) و ٦١ (ب) أو ٦١ (ج) و ٦١ (د)، بناء على العلاقة الموضوعية والعملية والمنهجية التي ينطوي عليها الامر، مع افساح المجال لامكانية توزيع عناصر مناسبة على اللجان الاقليمية.

٦٣ - ينبغي ان يكون دمج الوظائف على النحو المبين في الفقرة ٦٢ اعلاه مصحوبا بالترشيد والتنسيق التامين لقدرات الوحدات التنظيمية المعنية، بما في ذلك، اعادة توزيع مواردها من الموظفين حسب الاقتضاء.

٦٤ - ينبغي للجمعية العامة ان تدعو الامين العام الى القيام، بالتشاور الكامل مع الدول الاعضاء، بتعيين مدير عام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، على مستوى عال يقرر أنه يتناسب مع الوظائف المجلطة ادناه، يعمل تحت سلطة الامين العام ويساعده بصورة فعالة في الاضطلاع بمسؤولياته بوصفه الموظف الاداري الاول بموجب ميثاق الامم المتحدة، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي. وبناء على ذلك ينبغي ان يكون المدير العام مسؤولا، تحت توجيه الامين العام، عما يلي :

(أ) كقالة توفير القيادة الفعّالة لمختلف عناصر منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وفي ممارسة التنسيق الشامل داخل المنظومة لضمان اتباع نهج متعدد التخصصات في معالجة مشاكل التنمية على نطاق المنظومة،

(ب) كقالة تحقيق التماسك والتنسيق والإدارة الفعّالة، داخل الأمم المتحدة، لجميع الأنشطة المضطلع بها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والممولة من الميزانية العادية أو من موارد خارجة عن الميزانية (ز).

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للأمين العام أن يعهد إلى المدير العام بمهام أخرى في مجالات المسؤولية المتصلة بمجموع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة. وينبغي أن يقوم الأمين العام بتعيين المدير العام لفترة تصل إلى أربع سنوات. وينبغي أن يوفر له ما يلزم من الدعم والموارد.

---

(ز) ينطبق هذا بالتساوي على جميع الدوائر والهيئات الداخلة في الأمم المتحدة دون المساس بمجال اختصاصها أو صلاحياتها المحددة في ولاياتها التشريعية ذات الصلة.

## قرارات اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في دورته الثالثة والستين من ٦ تموز/يوليو الى ٤ آب/اغسطس ١٩٧٧

أولا : القرارات والمقررات التي تختص باللجان الاقليمية :

المقرر ٢٤٤ (٥ - ٦٣) دعوة الكرسي الرسولي لحضور دورات اللجان الاقليمية

في هذا المقرر، اوصى المجلس اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادى واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، بدعوة الكرسي الرسولي لحضور دورات هذه اللجان على اساس مماثل للأساس المنصوص عليه في الصلاحيات ذات الصلة التي تنطبق على الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي ليست اعضاء في اللجان .

المقرر ٢٥٠ (٥ - ٦٣) تقرير عن اجتماعات الامناء التنفيذيين للجان الاقليمية

في هذا المقرر، أخذ المجلس علما بالتقرير السنوي للامين العام عن اجتماعات الامناء التنفيذيين للجان الاقليمية .

المقرر ٢٥١ (٥ - ٦٣) تقرير عن دعم اللجان الاقليمية من أجل التعاون الاقليمي وبين الاقاليم

في هذا المقرر، اخذ المجلس علما بتقرير الامين العام بعنوان " دعم اللجان الاقليمية من أجل التعاون الاقليمي وبين الاقاليم"، الذي قدمه الى المجلس عملا بالفقرة ٧ من قراره ٢٠٤٣ (٥ - ٦١) المؤرخ ٥ آب/اغسطس ١٩٧٦ حول هذا الموضوع .

القرار ٢٠٨٨ (٥ - ٦٣) قبول جمهورية مصر العربية عضوا في اللجنة الاقتصادية لـ  
لغربي آسيا

لا شك أن هذا القرار، الذي اتخذته المجلس بناء على توصية اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، والذي قرر فيه قبول جمهورية مصر العربية عضوا في هذه اللجنة، على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للجنة الاقتصادية لغربي آسيا، كما يستوجب اهتمام اللجنة الاقتصادية لأفريقيا نظرا لأن مصر عضو في هذه اللجنة أيضا . كذلك طلب المجلس، في هذا القرار، الى الامين التنفيذى للجنة الاقتصادية لغربي آسيا اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التنفيذ المبكر لهذا القرار . وفي هذا الصدد، أوضح مكتب الشؤون القانونية، بناء على طلب الامين التنفيذى للجنة الاقتصادية لغربي آسيا، أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يتضمن أى قيود فيما يتعلق بعضوية مصر ويتعين، بالتالي، أن تتمتع مصر بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الاعضاء الآخرون في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا .



وفيما يلي نص القرار:

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

- " وقد نظر في القرار ٣٧ ( ٤ ) الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (١) فيما يتعلق بطلب جمهورية مصر العربية قبولها في عضوية تلك اللجنة،
- " وان يضع نصب عينيه الفقرة ٢ من صلاحيات اللجنة الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٨ ( ٥ - ٥٥ ) المؤرخ في ٩ آب/ اغسطس ١٩٧٣ ،
- " ١ - يقرر قبول جمهورية مصر العربية عضوا في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ،
- " ٢ - ويطلب الى الامين التنفيذي للجنة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تنفيذ هذا القرار في موعد قريب".

القرار ٢٠٨٩ ( ٥ - ٦٣ ) التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لغربي آسيا

لا شك أيضا ان هذا القرار، الذي قرر فيه المجلس تعديل الفقرة ٢ من صلاحيات اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا لتتيح ضم منظمة التحرير الفلسطينية الى عضوية اللجنة، على جانب كبير من الاهمية لهذه اللجنة. وقد يشكل أيضا سابقة من حيث انه لأول مرة تصبح منظمة عضوا في لجنة اقليمية. ولا يتضمن هذا القرار أيضا أي قيود على هذه العضوية.

وفيما يلي نص القرار:

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

- " ان يشير الى قراره ٢٠٢٦ ( ٥ - ٦١ ) المؤرخ في ٤ آب/ اغسطس ١٩٧٦ ،
- " وان يرى ان اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية اشتراكا كاملا في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا من شأنه ان يسهم في تحقيق مقاصد اللجنة واهدافها ،
- " وان يأخذ في الاعتبار القرار ٣٦ ( ٤ ) الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (١) ،

- " ١ - يقرر تعديل الفقرة ٢ من صلاحيات اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا الواردة في قرار المجلس ١٨١٨ ( ٥ - ٥٥ ) المؤرخ في ٩ آب/ اغسطس ١٩٧٣ لتصبح على النحو التالي :
- " ٢ - تتألف عضوية اللجنة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي تقع في غربي آسيا والتي كانت تتلقى خدمات من مكتب الامم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي في بيروت، ومن منظمة التحرير الفلسطينية. ويبت المجلس في طلبات العضوية المقبلة المقدمة من الدول الاعضاء بناء على توصية من اللجنة".

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق

رقم ١٠ ( ) E/5969 ، الفصل الثالث".

٢ - ويطلب الى الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لغربي آسيا اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تنفيذ هذا القرار في موعد قريب".

المقرر ٢٤٨ (د - ٦٣) التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لغربي آسيا

في هذا المقرر، أخذ المجلس علماً مقروناً بالارتياح، بتقرير اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا عن دورتها الرابعة، والقرارين ٤١ (٤) و ٤٢ (٤) المتعلقين ببرنامج عملها، وبرنامج عمل اللجنة الوارد في المجلد الثاني من التقرير.

ثانيا : القرارات والمقررات التي تستدعي اجراء من اللجان الاقليمية

القرار ٢٠٩٠ ( ٥ - ٦٣ ) دراسة الاتجاهات الطويلة الاجل في التنمية الاقتصادية  
لمناطق العالم

هذا القرار على جانب من الالهمية بالنسبة للجان الاقليمية، لأنه يؤكد على الهمية  
” دراسة الاتجاهات الطويلة الاجل في التنمية الاقتصادية لمناطق العالم ” بصفتها اسهاما في  
توفير الاساس المناسب لمفاوضات اقتصادية دولية تتعلق بالتجارة الدولية، والسلع الاساسية، الأولية  
ومشاكل الاغذية، والتصنيع، ومشاكل النقد، وغير ذلك من المسائل ذات الالهمية الاساسية  
للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي .

وفي الفقرات الواردة في منطوق القرار، اوصى المجلس - بعد ان لاحظ بارتياح تقرير  
الامين العام عن الاتجاهات الطويلة الاجل في التنمية الاقتصادية في مختلف مناطق العالم -  
بأن تواصل اللجان الاقليمية دراسات عن الاتجاهات الاقتصادية الطويلة الاجل في مناطقها،  
وان تتوسع في هذه الدراسات، وطلب الى الامين العام، والامين العام لمؤتمر الامم المتحدة  
للتجارة والتنمية، ورؤساء الهيئات الاخرى المهتمة بالموضوع في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة،  
بالبدء في اتخاذ الاستعدادات اللازمة لاعداد صورة اجمالية اجتماعية واقتصادية عامة للتطور  
الاقتصادي العالمي حتى عام ٢٠٠٠، مع التركيز بصفة خاصة على السنوات الممتدة حتى عام  
١٩٩٠، وذلك على اساس الدراسات الاقليمية الجارية .

القرار ٢٠٩٨ ( ٥ - ٦٣ ) البرمجة والتنسيق في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة

لا شك أن هذا القرار يتعلق بشؤون البرمجة والتنسيق في مجموعة مؤسسات الامم  
المتحدة، على جانب كبير من الالهمية بالنسبة للجان الاقليمية، وخاصة الجزء اولا، الفقرة ١ من  
المنطوق، والجزء ثالثا، الفقرة ٢ من المنطوق . وفي الفقرة ١ من المنطوق في الجزء اولا، اعتمد  
المجلس استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها، واوصى بأن تلقى استنتاجات وتوصيات  
اللجنة قبولا لدى الاجهزة والمؤسسات المعنية في الامم المتحدة، واوصى الجمعية العامة  
بالاخذ بها لدى اعتماد الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩، مع مراعاة المناقشات التي  
دارت حولها في الدورة الثالثة والستين للمجلس . وفي الفقرة ٢ من المنطوق في الجزء ثالثا،  
طلب المجلس الى الامين العام، بصفته رئيسا للجنة التنسيق الادارية، تزويد لجنة البرنامج  
والتنسيق في دورتها الثامنة عشرة بخلاصة وافية لمقدمات أحدث الميزانيات البرنامجية للوكالات  
والمؤسسات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة .

القرار ٢٠٩٩ ( ٥ - ٦٣ ) التعاون في تنمية المناطق الساحلية

في هذا القرار، أكد المجلس من جديد أن الاستخدام الرشيد للموارد البحرية والمناطق  
الساحلية هو عنصر أساسي من عناصر التنمية الاقتصادية الوطنية وأن التطبيق الاوسع نطاقا

والاكثر فعالية للامكانيات التكنولوجية في البلدان النامية هو شرط مسبق لبلوغ هذا الهدف، ويرى أن البرنامج الذي اقترحه الامين العام في هذا الميدان ( E/5977 ) يستكمل النشاطات المتصلة بهذا الموضوع والتي تضطلع بها المؤسسات الاخرى في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة وسيدمج معها حسب الاقتضاء . وطلب المجلس الى الامين العام التعاون مع اللجنة الاوفيانوغرافية الدولية الحكومية ومنظمة الاغذية والزراعة التابعة للامم المتحدة وسائر مؤسسات الامم المتحدة المختصة في استحداث نظام المعلومات للعلوم المائية ومصادر الاسماك منسنع الرعاية الكاملة للمطلب المتمثل في تلبية الاحتياجات المحددة من المعلومات التي لا تتناولها في الوقت الحالي أية أجهزة أخرى للمعلومات داخل مجموعة مؤسسات الامم المتحدة، ولا سيما الحاجة الى جهاز مرجعي للمعلومات المتعلقة بتتبع المناطق الساحلية . كما دعا المجلس الامين العام والرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المختصة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة الى اتخاذ أو دعم ما قد يكون لازماً من التدابير الاخرى لمساعدة الحكومات في تنمية المناطق الساحلية وتشجيع التفاعل الاكثر فعالية بين منتجي ومستخدمي التكنولوجيات البحرية والساحلية والعمل على قيام تعاون اوثق فيما بين البلدان النامية في هذا الميدان .

#### القرار ٢١٠٥ (د - ٦٣) السنة الدولية للطفل

في هذا القرار، أكد المجلس، بعد أن نظر في التقدم المحرز في التحضير للسنة الدولية للطفل في عام ١٩٧٩ ولا حظ ان بلوغ أهداف السنة الدولية للطفل سوف يلقى المزيد من التعزيز بانشاء نظام اقتصادي دولي جديد، أكد الحاجة الى اتخاذ اجراء وطني ودولي مكثف في التحضير لهذه السنة، وكذلك اتخاذ اجراء مساند على الصعيد الاقليمي . (يرجى النظر أيضا الى رسالتنا المؤرخة في ٨ ايلول/سبتمبر الى الامين التنفيذي حول هذا الموضوع) .

#### القرار ٢١١٠ (د - ٦٣) دور ونشاطات برنامج الامم المتحدة للتنمية

بعد ان نظر المجلس في تقارير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للتنمية عن أعمال دورته الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، اعتمد المقرر الذي اتخذه مجلس الادارة فسي دورته الرابعة والعشرين بشأن دور ونشاطات البرنامج، والذي أكد من جديد سريان اتفاق الرأي العام ١٩٧٠ ودعا مدير برنامج الامم المتحدة للتنمية الى مواصلة المناقشات مع الوكالات التنفيذية بغية تحسين التنسيق الموضوعي للتعاون التقني على أساس اتفاق الرأي لعام ١٩٧٠ وعن طريق التحسين المتدرج لعطية البرمجة القطرية وبين الاقطار والمزيد من تحسين التنسيق على المستوى الميداني، بغية تعزيز أثر التعاون الذي توفره مجموعة مؤسسات الامم المتحدة دعماً للجهود الانمائية للبلدان النامية، وناشد جميع الحكومات بأن تزيد تبرعاتها الى أقصى حد ممكن بغية تحقيق نسبة ١٤ بالمائة لمعدل النمو العام، أو تجاوزها ان امكن، وهي النسبة التي تقوم عليها ارقام التخطيط الارشادية المستهدفة للدورة البرنامجية الثانية والنظر فسي امكانية تقديم مؤشرات للتبرعات على مدى عدة سنوات . كما طلب مقرر مجلس ادارة برنامج الامم

المتحدة للتنمية الى مدير البرنامج دعوة الحكومات المهتمة بالموضوع الى اجراء مناقشات غير رسمية بغية المشاركة المتكافئة في تحمل مسؤولية توفير الموارد اللازمة للبرنامج لأغراض التخطيط وبغية تحقيق اساس مالي متعدد السنوات للبرنامج ، ان أمكن ، لأغراض التخطيط وقبول تبرعات اضافية للمشاركة في التكاليف ومشاركة الخير في التكاليف ضمن حدود معينة وهذا كل جهد ممكن لخفض التكاليف الادارية للبرنامج .

القرار ٢١٢١ (د - ٦٣) تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالمياه

يستوجب هذا القرار الخاص بتقرير مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالمياه قدرا كبيرا من اهتمام اللجان الاقليمية التي اشتركت في أعمال المؤتمر ذاته وفي اعمال التحضير المؤدية اليه أيضا . ويشير القرار الى اللجان الاقليمية في الفقرة ٩ (أ) من المنطوق ، كما أن الفقرة ١٠ من المنطوق موجّهة الى اللجان الاقليمية بالذات . وفي الفقرة ٤ من المنطوق ، حيث المجلس الدول الاعضاء وجميع مؤسسات الامم المتحدة ، على اتخاذ تدابير مضاعفة ومتواصلة من أجل تنفيذ المقررات التي توصل اليها المؤتمر . وفي الفقرة ٨ من المنطوق ، وافق المجلس على المواضيع التي اقترحها الامين العام في الجزء الثالث من المذكرة المشار اليها في الفقرة ٦ من منطوق هذا القرار ( E/6015 ) ل مناقشتها في الاجتماعات الاقليمية وفي الدورة الاستثنائية للجنة الموارد الطبيعية . وفي الفقرة ٩ من المنطوق ، يرجو القرار من الامين العام (أ) أن يقوم ، وفقا للمقررات التي توصل اليها مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالمياه ، بصياغة مقترحات بشأن الخطوات اللازمة من أجل : (١) تمكين المجلس ولجنة الموارد الطبيعية واللجان الاقليمية من القيام بالدور المركزي في تعزيز التعاون الدولي الحكومي و (٢) تعزيز التنسيق بين نشاطات مجموعة مؤسسات الامم المتحدة على المستوى القطري بقيادة الممثلين المقيمين لبرنامج الامم المتحدة للتنمية ، (ب) أن يجري الترتيبات اللازمة للقيام بدراسة متعمقة لما للقرار الثاني للمؤتمر من آثار على تزويد المجتمع بالمياه وبدء العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية الموصى به في الفقرة ١٥ من خطة عمل مار دل بلاتا ، (ج) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاعداد دراسة متعمقة بالتعاون مع المؤسسات المختصة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة وبالتشاور مع الحكومات حول الاساليب الاكثر فعالية ومرونة لزيادة تدفق الموارد المالية خاصة من أجل تنمية المياه وادارتها ، على أن تشمل هذه الدراسة على العناصر المحددة في مذكرة الامين العام المشار اليها في الفقرة ٦ من هذا القرار ، (د) أن يقدم نتيجة الدراسات الخاصة المطلوب اجراؤها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) أعلاه الى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الاستثنائية ، (هـ) أن يتخذ ترتيبات مناسبة لتنظيم اجتماعات لممثلي لجان الانهار الدولية القائمة بغية اجراء حوار بين مختلف المؤسسات حول الطرق المحتملة لتعزيز تبادل الخبرات فيما بينها . وفي الفقرة ١٠ من المنطوق ، طلب المجلس الى اللجان الاقليمية أن تدعم وتعزز مسؤولياتها في قطاع المياه وأن تعهد ، من أجل بلوغ هذا الهدف ، مسؤوليات محددة الى لجنة من اللجان الدولية القائمة داخل اللجان الاقليمية ، أو ان تقوم بتشكيل لجنة جديدة ، اذا اقتضى الامر ، وفقا لتوصيات المؤتمر ولقرار الاول ( خامسا ) للجنة الموارد الطبيعية ، وتحديد احتياجاتها من الموارد الاضافية التي قد تلزم لهذا الغرض . وفي الفقرة ١١ من المنطوق ، طلب المجلس أيضا الى الامين العام : (أ) اعداد الترتيبات اللازمة للتنسيق بين اعمال التحضير والخذ مسات

اللازمة للدورة الاستثنائية للجنة الموارد الطبيعية التي ستتناول مجموعة واسعة من النشاطات والدراسات المعقدة المتصلة بالمياه، وحث مؤسسات ووكالات الامم المتحدة المعنية بتنمية الموارد المائية على الاشتراك بصورة فعالة وموضوعية في عملية التحضير، (ب) احالة مقررات مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالمياه والتي تتصل بمؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الى امانة ذلك المؤتمر لاتخاذ المزيد من التدابير الكفيلة بأن تحظى مشاكل ادارة المياه ومشاكل التكنولوجيات المناسبة بأولوية الاهتمام في التحليل الذي يجري القيام به على الصعيدين القطري والاقليمي في عملية التحضير لمؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وكذلك في المؤتمر نفسه، (ج) احالة التوصيات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالمياه الى مؤتمر الامم المتحدة للتعاون التقني بين البلدان النامية وكذلك الى المنظمات المختصة التي تباشر العملية التحضيرية لذلك المؤتمر بغية تحديد التدابير المقبلة والمجالات المعينة. (يرجى أيضا النظر الى رسالتنا المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر عن هذا القرار والموجهة الى الامين التنفيذي).

### القرار ٢٣ (د - ٦٣) الفترة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

بعد أن أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا القرار على أهمية وغرض الفترة التحضيرية للمؤتمر على الصعيدين الوطني والاقليمي وأشار الى قرار الجمعية العامة ١٨٤/٣١ (د - ٣١) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والذي يطلب في الفقرة ٦ من اللجنة التحضيرية للمؤتمر أن تقدم مقترحاتها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والستين، آخذة في الاعتبار الوقت اللازم للاجتماعات التحضيرية الاقليمية وبين الاقاليم، حث الامين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات والمنظمات المعنية على ضمان سرعة اتخاذ وتنفيذ تدابير عملية تهدف الى تنسيق النشاطات التحضيرية للمؤتمر. كما دعا الامين العام الى أن يقدم الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في أقرب فرصة ممكنة طلبا بالموارد اللازمة لعام ١٩٧٧. كما أوصى بتخصيص موارد كافية في فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ لأمانة المؤتمر وللوكالات المتخصصة وسائر الهيئات المعنية في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة، حتى يتكفل للمؤتمر الاعداد المناسبة. ودعي الامين العام الى تقديم مقترحاته الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بشأن توفير الاحتياجات المناسبة من الموظفين لأمانة المؤتمر مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل لدى اجراء التعيينات على مستوى كبار الموظفين، وأن يتخذ في هذا الصدد الترتيبات اللازمة لتيسير اعارة موظفين من مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية الى امانة مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

وتتميز الفقرة ٨ بأهمية خاصة ان أنها تؤكد على ضرورة توفير مبالغ كافية للجان الاقليمية

لتقوم على نحو مرضٍ بتنفيذ المسؤوليات الموكولة اليها في الفقرتين ٥ و ٦ من المقرر ١ (ط٤) الصادر عن اللجنة التحضيرية، وينبغي في هذا الشأن ايلاء الاهتمام الواجب الى الظروف

الخاصة لكل منطقة . كذلك طلب القرار من اللجان الإقليمية ان تأخذ بعين الاعتبار الكامل لدى اعداد الدراسات الإقليمية مقررات الاجتماعات شبه الإقليمية أو الإقليمية التي تعقد ههنا الحكومات في محافل التعاون الإقليمي الأخرى . وبالنسبة لمنطقة أمريكا اللاتينية ، طلب القرار بصفة خاصة من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية أن تقوم بتنسيق جميع النشاطات المتعلقة بأعمال التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية مع مجموعة المؤسسات الاقتصادية لأمريكا اللاتينية .

### القرار ٢١٢٤ (د - ٦٣) تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نموا بين البلدان النامية

يستوجب هذا القرار اهتمام اللجان الإقليمية التي توجه إليها القرار ، من بين ما توجه ، في الفترتين ٤ و ٦ من المنطوق . وفي الفقرة ١ من المنطوق ، طلب المجلس من البلدان المتقدمة النمو ومن جميع المنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تزيد من تدفق المساعدة المالية والتقنية إلى أقل البلدان نموا . وفي الفقرة ٣ من المنطوق ، حث القرار البلدان المتقدمة النمو وجميع المنظمات الدولية والمؤسسات المالية على اتخاذ تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نموا بين البلدان النامية كما دعا إلى ذلك القراران ٦٢ (د - ٣) و ٩٨ (د - ٤) الصادران عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وسائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع . وفي الفقرة ٤ من المنطوق ، حث المجلس الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وسائر هيئات الأمم المتحدة على زيادة تعزيز برامجها لصالح أقل البلدان نموا . وفي الفقرة ٦ من المنطوق ، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وسائر هيئات الأمم المتحدة ، بتقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ القرارين ٦٢ (د - ٣) و ٩٨ (د - ٤) الصادرين عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وسائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع وهذا القرار .